حماية المستهلك

دراسة فقهية مقاصدية

إعداد الدكتور

فاروق السيد عبدالعظيم محمد باز

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة الزقازيق

من ٥٤١ إلى ٦٤٤

حماية المستهلك
"دراسة فقهية مقاصدية"

فاروق السيد عبدالعظيم محمد باز
قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.
البريد الإلكتروني: feelbaz@zu.edu.eg

ملخص البحث
يدور البحث حول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو موضوع من الأهمية بمكان؛ حيث إنه يتعلق بمعرفة حقوق المستهلك؛ ما له وما عليه، كما أنه يتناول الحديث عن مقاصد الشريعة والتي منها حفظ المال العام والخاص. ولما كان مصطلح حماية المستهلك مصطلحا معاصرا لم يتناوله الفقهاء قديماً، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة موقف القانون الوضعي من حماية المستهلك، وتطوره ونشأته، ومن ثم إجراء موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ومن هنا كان البحث مشتملاً على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:
التمهيد؛ ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك في اللغة والاصطلاح الفقهي.
-المطلب الثاني: مفهوم حماية المستهلك في القانون الوضعي والنُّظُم المعاصرة.
-المبحث الأول: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي؛ وفيه أربعة مطالب:
-المطلب الأول: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.
-المطلب الثاني: حماية المستهلك من مخاطر السوق.
-المطلب الثالث: حماية المستهلك من مخاطر السلعة.
-المطلب الرابع: حماية المستهلك من مخاطر العقد.
-المبحث الثاني: حماية المستهلك في القانون الوضعي.
-المبحث الثالث: الموازنة بين حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
-ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.
-قائمة المصادر والمراجع
-فهرس المحتويات.

الكلمات المفتاحية: فقه – حماية –مستهلك –مقاصد – أموال – مقارنة– تعريف الفقه – تعريف الحماية – تعريف المقاصد.

Consumer protection "Maqsed Jurisprudence Study"

Farouk El-Sayed Abdel-Azim Mohamad Baz
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.
Email: feelbaz@zu.edu.eg

Abstract

The research revolves around consumer protection in Islamic jurisprudence, and its relationship to the purposes of Islamic law, which is a topic of great importance; As it is about knowing the rights of the consumer; What he has and what he owes, as it deals with talking about the purposes of Sharia, including the preservation of public and private money. Since the term consumer protection was a contemporary term that jurists did not address in the past, there was an urgent need to know the position of positive law on consumer protection, its development and emergence, and then to make a balance between the position of Islamic jurisprudence and positive law. Hence, the research included an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion:

boot; It includes two requirements:

The first requirement: the concept of consumer protection in the language and terminology of jurisprudence.

The second requirement: the concept of consumer protection in positive law and contemporary systems.

The first topic: consumer protection in Islamic jurisprudence; It has four requirements:

The first requirement: the basis upon which the principle of consumer protection is based in Islamic jurisprudence.

The second requirement: protect the consumer from market risks.

The third requirement: protect the consumer from the risks of the commodity.

Fourth requirement: protect the consumer from contract risks.

The second topic: Consumer protection in positive law.

The third topic: the balance between consumer protection in Islamic jurisprudence and positive law.

Then the conclusion, which includes the most important findings of the research.

List of sources and references

-Table of contents.

Keywords: jurisprudence - protection - consumer - purposes - money - comparison - definition of jurisprudence - definition of protection - definition of purposes.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وإصلاح شؤونهم في المعاش والمعاد، وإن المتتبع لمقاصد الشريعة ليدرك ذلك غاية الإدراك، ورحم الله ابن القيم حيث يقول: "الشريعة مَبْنَاها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها"(١).

ولما كان المال هو عصب الحياة وقوامها؛ -إذ لا يمكن العيش في هذه الحياة الدنيا بغير المال-، فقد كان من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ المال، وحيث إن الإنسان لا ينفك عن المعاملات التي يحتاجها في يومه وليلته؛ كان لابد أن يعرف حقوقه كمستهلك.

ونظرا للنمو الاقتصادي والتجاري المحلي والدولي؛ وتنوع أساليب التجارة والمعاملات المالية- مقارنة بما كانت عليه في السابق-؛ فقد دعت الحاجة إلى سن قوانين يمكن من خلالها حماية المستهلك، فراح القانونيون في كل عصر ومصر يبحثون عن وسائل لحماية المستهلك تناسب حجم التطور الاقتصادي والتجاري، بل والاجتماعي. ونسي هؤلاء -أو تناسوا- أن

---

(١) إعلام الموقعين، ج: ٤، ص: ٣٣٧، ٣٣٨.

الشريعة الإسلامية قد اشتملت منذ آلاف السنين على ما بدأوا يبحثون عنه، ولو كلف أحدهم نفسه بالبحث في كتب قدامى الفقهاء لوجد ضالته المنشودة. وقد أردت أطرق باب هذه المسألة بالبحث، لأهميتها، فيسر الله عز وجل لي الكتابة فيها تحت عنوان: "حماية المستهلك دراسة فقهية مقاصدية"؛ وإنما كانت أهميته لأمور؛ أهمها أنه يتعلق بمقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى فهي مسألة تتعلق بالمعاملات المالية بين الأفراد بعضهم البعض، فأسأل الله عز وجل أن التوفيق والسداد والقبول والإخلاص.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه يتعلق بالمعاملات المالية؛ وكما هو معلوم لدى العقلاء جميعاً أن المال عصب الحياة وقوامها، فلا يمكن أن يتحصل الإنسان على حاجياته الضرورية أو غيرها إلا بالمال، ولذلك كان للمال أهمية عظمى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فوضعت الشريعة الضوابط الحازمة لتحصيل المال وإنفاقه،

كما أن أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في احتياج الناس جميعاً إلى معرفة أحكامه، وهذا ما حدا بالأنظمة والقوانين إلى المسارعة إلى وضع قوانين تحمي المستهلك مما قد يقع عليه من أضرار.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع سبب اختياري للموضع إلى الآتي:

أولا: ما تقدم من أهمية الموضوع.

ثانيا: أن الموضوع جاء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ مما يبين مزية الشريعة الإسلامية، وسبقها غيرها من الأنظمة والقوانين.

ثالثا: وفرة المادة العلمية في البحث في هذا الموضوع، ففي الفقه الإسلامي، يكاد لا يخلو كتاب من كتب الفقهاء القدامى إلا وتناول أحكام المعاملات، ما بين مبسوط ومختصر من المؤلفات.

أهداف البحث:

١: إبراز موقف الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء القدامى في مسألة حماية المستهلك، والأثر المترتب على المعاملات التي فيها إضرار بحق المستهلك. وهذا في حدود الأمثلة والصور التي اقتصر البحث على ذكرها.

٢: بيان موقف القانون الوضعي في بعض البلدان العربية من مسألة حماية المستهلك.

٣: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حماية المستهلك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبُّع بوسائل عدة لموضوع حقوق المستهلك، لم أجد بحثاً تناول حقوق المستهلك في الجانب الفقهي المقاصدي والقانوني والمقارن، لكن معظم الدراسات كانت بموضوع حماية المستهلك، وموضوع حماية المستهلك أعم من حقوق المستهلك؛ لأن الحماية تتناول حقوق المستهلك، ووسائل حمايتها، وتنظيم الجهات المختصة لحمايته، ودور الدول في حماية المستهلك، بينما حقوق المستهلك خاص بإثبات ما يجب للمستهلك من حقوق يمارسها أثناء استهلاك السلع والخدمات.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك دراسة واحدة عن حقوق المستهلك، ودراسات أخرى عن حماية المستهلك، يمكن ذكر بعضها على النحو الآتي:

١: "حقوق المستهلك والتربية الاستهلاكية، (التنظير، التطبيق، التغيير) "برهامي عبدالحميد زغلول.

٢: "حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالستار إبراهيم الهيتي".

٣: التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي" باسل يوسف محمد الشاعر،

٤: "حماية المستهلك في التشريع الإسلامي"«دراسة مقارنة،» ، موفق محمد الدلالعة.

٥: "الحماية المدنية للمستهلك في النظام السعودي، دراسة مقارنة". زبيدة محمد الحجيري.

–وتجدر الإشارة إلى أن حماية المستهلك كان معروفاً منذ صدر الإسلام، وقد تعرض له الفقهاء بالتفصيل في ما يسمى بكتب ا لحسبة؛ ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

١: نهاية الرتبة في طلب الحسبة؛ تأليف: عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت نحو ٥٩٠ هـ).

٢: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية؛ تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ).

٣: معالم القربة في طلب الحسبة؛ تأليف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ).

مشكلات الدراسة:

مشكلة البحث في هذا الموضوع تتلخص في العناصر الآتية:

١: أن مصطلح حماية المستهلك لم يعرفه الفقهاء قديماً، وإن كان معناه موجوداً لم تخل منهم كتاباتهم ومصنفاتهم في الفقه الإسلامي. كذلك فإن القانونيين لم يتفقوا على وضع تعريف لمصطلح حماية المستهلك.

٢: يعد موضوع حماية المستهلك من الموضوعات التي يصعب جمع شتاتها وضبطها في إطار قانوني واحد، إذ تتفرق قواعده ما بين فروع قانونية تختلف فيما بينها من حيث : الطبيعة، والموضوع، والأهداف.

٣: قلة ما سبقها من دراسات وأبحاث –مستفيضة– ذات علاقة بموضوعها.

٤: ارتباط الموضوع بالمسائل والمشكلات الاقتصادية والتجارية والمعاملات المالية، وبالاقتصاد الإسلامي خاصة.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً يجمع بين المنهج التاريخي والتأصيلي، وكذا المنهج التحليلي الوصفي، في الإطار المقارن ، فهو منهج تاريخي لأنني سأشير إلى التطور التاريخي للحماية القانونية للمستهلك منذ زمن الفراعنة والإغريق والعراق القديم والرومان، إلى أن نتحدث عن هذا التطور في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

وهو منهج تأصيلي كذلك لأنني قمت بالربط بين مبدأ (حماية المستهلك) في القوانين الوضعية وبين ما سطره علماء الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة. وأما المنهج التحليلي الوصفي؛ فإنه يتضح من خلال ذكر أقوال الفقهاء من مصادرها المعتبرة والمقارنة بينها.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، على النحو الآتي:

المقدمة، وقد جعلت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلات البحث، ومنهجه، وخطة البحث.

وأما المطلب التمهيدي؛ ففيه: التعريف بمفردات عنوان البحث. والتطور التاريخي لحماية المستهلك، على النحو الآتي:

-المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك في اللغة والاصطلاح الفقهي.

-المطلب الثاني: مفهوم حماية المستهلك في القانون الوضعي والنُّظُم المعاصرة.

-المبحث الأول: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي؛ وفيه أربعة مطالب:

-المطلب الأول: الأساس الذي يقوم عليه مبدأ حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

-المطلب الثاني: حماية المستهلك من مخاطر السوق.

-المطلب الثالث: حماية المستهلك من مخاطر السلعة.

-المطلب الرابع: حماية المستهلك من مخاطر العقد.

-المبحث الثاني: حماية المستهلك في القانون الوضعي.

-المبحث الثالث: الموازنة بين حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

-ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

-قائمة المصادر والمراجع

-فهرس المحتويات.

التمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم العلاقات والتعاملات المالية بين الناس، فضمنت الحق لكل واحد من الطرفين بما يحقق التوازن لهما جميعاً، الأمر الذي يحقق الرخاء والنماء المحفوف بالأمن على الأموال.

وإن نظرة الشريعة الإسلامية الغراء إلى المال نظرة فريدة فيما يتعلق بنظام المعاملات، تلك النظرة لا تكاد تجدها في أي نظام أو قانون وضعي، فهي (الشريعة) لم تنظر إلى مصلحة شخصية فحسب؛ بل إنها تهدف إلى إقامة مصالح شرعية لكل الناس، بما يحقق جلب المنافع لهم ، ودرء المفاسد عنهم.

ولذلك كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال؛ وطريق ذلك التأدب بآداب الإسلام فيه. وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض[١] ، وحفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[٢].

وحفظُ الأموال أصله قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[٣]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) ،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، ١٤٠/٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور، ٢٣٨/٣.

(٣) سورة النساء، ٢٩.

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[١]"، وقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[٢]". وقوله: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[٣]. وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم.

إذن فحقّ على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامّة سواء تبادلُها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية [٤]، وعلى هذا المقصد انبنت أحكامُ صِحة العقود وحملِها على الصحة، والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة، أو لمعارضة حقّ آخر اعتدي عليه[٥].

التعريف بمفردات عنوان البحث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ أوعى من سامع". ٣٧/١، (٦٧). ومسلم، كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣، (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ " لا يحل لمسلم أن يأخذ مال وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس " وفي رواية " لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاه ". قال الهيثمي: ورجال الجميع – أحمد والبزار – رجال الصحيح. قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب (مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٧٢ ط الميمنية، وسنن الدارقطني ٣ / ٢٦ ط دار المحاسن للطباعة، ومجمع الزوائد ٤ / ١٧١ نشر مكتبة القدسي، ونيل الأوطار ٦ / ٦٢ ط دار الجيل ١٩٧٣)

(٣)أخرجه أبو داود ٥ / ١٢٨. والترمذي ٤ / ٣٠ ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور، ٤٨٤/٣.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور، ٤٨٦/٣.

المطلب الأول:

مفهوم حماية المستهلك في اللغة والاصطلاح الفقهي

حماية المستهلك مركبٌ من مضاف ومضاف إليه، تتوقف معرفته على معرفة مفرداته، وعليه؛ أقوم بتعريف كلمة (حماية)، وكلمة: (مستهلك)، ثم أُردف ذلك بتعريف (حماية المستهلك) باعتباره مركباً إضافياً.

الحماية في اللغة:

مصدر حمى؛ على وز عصا؛ تقول: حَمَيْت الشيء حمياً: أي منعت منه، وحَمَيْتُ القومَ حِمايةً ومَحْمِيَةً. وكلّ شيءٍ دفعتَ عنه فقد حَمَيْتَهُ. وحَمِيتُ من هذا الشّيء أَحْمَى منه حَمِيَّةً، أي: أَنِفْتُ أَنَفاً وغضباً. وحَمَى الرَّجُلُ أَنْفَهُ يَحْمِيهِ مَحْمِيَّةً وَحَمِيَّةً، وَحَمَيْتُ الْقَوْمُ حِمَايَةً، إِذَا نَصَرْتُهُمْ، وَمَنَعْتُهُمْ مِنَ الْظُلْمِ، وَحَمَيْتُ الْمَرِيضَ أَحْمِيهِ حِمْوَةً، ومشى في حَمِيَّتِهِ أي: في حَمْلَتِهِ. وإنّه لَرجلٌ حَمِيٌّ: لا يَحْتَمِلُ الضَّيْمَ، ومنه يُقال: حَمِيّ الأَنْفِ[1].

---

(١) انظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ٣١٢/٣.مادة: (حمو). والدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ٥٠٣/٢. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢٣١٩/٦. (مادة: حمى). وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر -دمشق-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٥٤٨/٣، (مادة: حمى).

الحماية اصطلاحاً:

لم يستخدم الفقهاء قديماً كلمة الحماية في مجال المعاملات؛ وإنما تناولوا ما يدل على هذا المصطلح (حماية) عند الكلام عن الحقوق المالية في عقود المعاملات المالية، وأركانها، وشروطها، وما يترتب على العقود مما يضمن حق المتعاقدين وعدم الإضرار بهما امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ(١)".

والضرر: إلحاق مفسدةٍ بالغير مطلقًا (٢)؛ والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به(٣)، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، ولا يجازيه

---

(١) أخرجه الدارقطني، ج:٤، ص:٢٢٨، رقم: (٨٦)، والحاكم، ج: ٢، ص: ٥٧٧، والبيهقي، ج:٦، ص: ٦٩. كلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وقد اختلف علماء الجرح والتعديل في هذا= =الحديث تصحيحا وتضعيفًا، فقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. وقد رد ابن حجر كلام الحاكم والبيهقي= =والذهبي؛ فقال: وفي كلام الثلاثة نظر؛ أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا، ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني. وأما قول البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر أيضا فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في، قال ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال اهـ. ينظر: لسان الميزان، ابن حجر، ج: ٤، ص: ١٧٥. ونصب الراية، ج: ٤، ص: ٣٨٥. والتلخيص الحبير، ج:٤، ص: ٤٧٥.

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، ص: ٥١٦. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، ط: دار المنهاج، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) وقيل الضرر والضرار بمعنى واحد؛ والتكرار في الحديث للتأكيد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج:٣، ص: ٨٢، ٨٣، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)،

على إضراره بإدخال الضرر عليه. ولذا؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء[١] على تحريم كل أنواع الغش[٢] في المعاملات وغيرها.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يتضح مما سبق أن معنى الحماية في اللغة والاصطلاح متقارب ولا يبعد أحدهما عن الآخر كثيراً؛ وفي الجملة فإن المعنى العام للحماية يتمثل في دفع الضرر عن الشخص ومنع الاعتداء عليه أو الإضرار به[٣].

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(١) انظر: دقائق أولي النهى، ٢/ ٤٣، والمهذب معه تكملة المجموع، ١١/ ٢٩٨ – ٣٠٠. ومعالم القربة، ص ١٣٣. والمغني ٦/ ٢٠٣. والفتاوى الكبرى، ٦/ ١٥٠ – ١٥١. والمحلى، ٧/ ١٤٦، ٥٤٣. وكفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٥١ – ١٥٢. والفواكه الدواني، ٢/ ٢٨٥. و سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ –١٩٦٠م.، ٢/ ٣٩. ونيل الأوطار ٥/ ٢٥١.

(٢) الغش لغة: بالكسر، ضد النصح، وأصله من الغشش، وهو المشْرَب الكَدِر، يقال: غش صاحبه، إذا زيَّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر. انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٦، لسان العرب ٦/ ٣٢٣، القاموس المحيط ص ٧٧٤.

والغش في الاصطلاح: إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد، بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه. الغش وأثره في العقود ١/ ٣٣، وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٩٤، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/ ٥٩ – ٦٠

(٣) انظر: التغيرات في سوق محافظة البصرة وحماية المستهلك، بحث منشور بمجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة، العدد الثامن عشر، ٢٠١٤.

مفهوم المستهلك في اللغة والاصطلاح الفقهي

المُستهلِك لغة: اسم فاعل من اسْتَهلَكَ، والألف والسين والتاء فيها للطلب؛ ومادته الأصيلة: "هَلَكَ"، تقول: هَلَكَ يَهلِكُ هُلْكاً وهُلُكا وهَلاكا؛ بمعنى: فني أو مات؛ و(هلك) على وزن فَعَلَ، من باب ضَرَبَ ومَنَعَ؛ وفي التنزيل: (وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا)[1]، واستَهلَكَ المال: أنفقهُ وأنفذه، ويأتي الاستهلاك بمعان كثيرة؛ منها: "الإنفاق، والشراء، والإتلاف، والإشباع، والإسراف، والتبذير، والتبديد، والأكل". فالمستهلك لغة: هو من يقوم بعملية الاستهلاك[2].

---

(١) سورة الكهف؛ الآية: ٥٩.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م. ١٣٩/٤. مادة: (هَلَكَ). ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، ٥٠٥/١٠. مادة: (هَلَكَ). والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥، ص: ٩٥٨. مادة: (هَلَكَ). وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ طباعة، ٤٠٢/٢٧، مادة: (هَلَكَ).

ولفظة (المستهلك) لم ترد في الاستعمال القرآني؛ وإنّما ورد مضمونها ومادتها في صيغ أخرى، على أربعة أوجه هي على النحو الآتي[١]:

الوجه الأول: افتقاد الشيء عنك ووجوده عند غيرك ؛ كقوله تعالى: (هلك عني سلطانيه) [٢].

الوجه الثاني: هلاك الشيء الناتج عن استحالة وفساد؛ كقوله تعالى: (ويهلك الحرث) [٣].

الوجه الثالث: الموت؛ كقوله تعالى: "إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ"[٤].

الوجه الرابع[٥]: الفناء؛ وهو بطلان الشيء من العالم وانعدامه رأسًا، كقوله تعالى: (كل شيء هالك إلى وجهه) "[١].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ، ص: ٨٤٤. مادة: (هلاك).

(٢) سورة الحاقة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٥) هذه هي الأوجه الأربعة التي ذكرها الراغب الاصفهاني، عند ورود مفردة الهلاك في القرآن الكريم وأيده العلماء عليها، والظاهر أن مقياس التمييز والمفاضلة بين مصطلح وآخر، يتمثل في الدقة والوضوح، ومدى سلامة وصحة دلالاته وأبعاده، وفي ضوء ذلك نقطع بأن مصطلحات القرآن الاقتصادية والقانونية هي أفضل من الألفاظ الاقتصادية والقانونية الوضعية لفظا ومعنى، والشائعة بين الناس، فمثلا كلمة "الاستهلاك" إيحاؤها لغة واصطلاحا هو: التدمير، والهلاك، والإفناء للسلع والمنتجات والخدمات. فمصطلحات التدمير والهلاك والإفناء لا توحي أبدا بالنفع والفائدة للإنسان، وبذلك تصبح عملية الاستهلاك بالنسبة للمستهلك مجرد عملية تدميرية، وإهلاكيه لكلّ ما يستهلك لا غير، مع

وعليه؛ يمكن القول: إن مضمون الاستهلاك ورد في القرآن الكريم، وعبَّر عنه بالهلاك، والموت...إلخ، وهذا قريب جداً من استعمال الفقهاء؛ وهو الآتي:

مفهوم المستهلِك في الاصطلاح الفقهي:

لم ترد لفظة المستهلِك على ألسنة الفقهاء قديماً -فيما اطلعت عليه-؛ لكن الذي يفهم من عباراتهم أن الاستهلاك هو: اختلاط الشيء بغيره على وجه لا يمكن إفراده عنه بالتصرف؛ أو هلاك الشيء؛ ومثال الأول (الاختلاط): استهلاك السمن في الخبز، ومثال الثاني (الهلاك): الثوب البالي[٢].

أنها في حقيقة الأمر غير ذلك، فهي عملية بنائية على درجة عالية من الأهمية لكلّ من الإنسان، والسلع والخدمات، على حد سواء، فهي للإنسان إشباع لحاجاته، ومن ثمَّ بناء لطاقاته، ويترتب على ذلك اقتدار الإنسان وتمكنه من إنتاج المزيد من السلع والخدمات، بقدر أكبر بكثير مما يستعمله أو يستهلكه منها، وبالتالي فالعملية في مجملتها عملية اقتصادية منتجة، يتولد عنها مزيد وفائض من الموارد من جهة، ومن طاقات وقدرات الإنسان من جهة أخرى، ومن هنا نعلم الحكمة المتعالية في إعراض القرآن الكريم عن استعمال مصطلح الاستهلاك، والتعبير عن مضمونه بألفاظ قرآنية فريدة ومتنوعة كلاً بحسبه. انظر: الإسلام والعلاج النفسي الحديث، د: عيسوي، عبد الرحمن، دار النهضة العربية، -بيروت-، ٢٠٠٩م.

(١) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢) انظر:بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ ، ١٩٨٦م، ٩ / ٤٤١٦. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ٩ / ٧٨. والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.٥ / ٢٨٨.

وفي ضوء ذلك يُعرف المستهلك بأنه: كل مَنْ يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"[١] ؛ والاستهلاك: الإتلاف فيما ينفع؛ أو هو: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة[٢].

وبين الاستهلاك والإتلاف عموم وخصوص؛ فالإتلاف هو: إفناء عين الشيء وإذهاب لها بالكلية، فهو أخص من الاستهلاك، لأن عين الشيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة[٣].

وفي مجال الاقتصاد يعرف الاستهلاك بأنه: ما يتناول الإنسان من السلع مباشرة لإشباع رغبة لديه[٤].

وفي ضوء ما سبق فإنه يمكن تعريف المستهلك في الفقه الإسلامي بأنه: كل مستخدم للسلع والخدمات بغرض الإيفاء بحاجاته ورغباته، سواء أكان هذا المستخدم فرداً أو مؤسسة أو جماعة[٥].

---

(١) انظر: حماية المستهلك في الإسلامي، رمضان الشرنباصي، مطبعة الأمانة –مصر– ١٩٨٤م، ص: ٢٥.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص: ٦٦.

(٣) القاموس المحيط، مادة: (تلف)، ص: ٧٩٤.

(٤) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبدالعزيز فهمي هيكل، ط: دار النهضة الحديثة، ص: ١٥٨.

(٥) انظر: سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، مجلة الإدارة والاقتصاد؛ الجامعة المستنصرية، –بغداد– إبريل ١٩٩٥م. ص: ١٢٣.

ووفقاً للمفهوم الإسلامي فإنه يمكن تعريف الاستهلاك بأنه: الاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعاً لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته المباحة[١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمستهلك:

يتفق كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للمستهلك في أن المراد به: من يقوم بعملية الاستهلاك؛ أياً كانت صورة هذا الاستهلاك ووسيلته على النحو سالف الذكر.

تعريف حماية المستهلك باعتباره مركبا إضافياً

لم يتعرض الفقهاء قديماً لتعريف حماية المستهلك؛ ذلك لأنه اصطلاح معاصر؛ بيد أن مضمونه لم تخل منه الشريعة الإسلامية الغراء، وسوف أتناول في المبحث الأول –من هذا البحث– بعض الوسائل والصور التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء لحماية حقوق المستهلك.

ومن خلال الاستقراء لوسائل حماية حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي يمكن تعريف حماية المستهلك بأنها: "حفظ حقوق المتعاقد وضمان حصوله على تلك الحقوق، بدفع الضر وجلب النفع له في كل معاملاته وفق مقصد الشارع".

---

(١) مبدأ القوام في الاستهلاك، د. عبدالستار الهيتي، بحث منشور بمجلة كلية المعارف الجامعة–العراق–الأنبار، العدد الأول،١٤١٨هـ–١٩٩٨م، السنة الأولى، ص: ١٩٩.

المطلب الثاني

مفهوم حماية المستهلك في القانون الوضعي والنُّظُم المعاصرة

حماية المستهلك من المصطلحات المعاصرة التي اقتضتها الضرورة الاجتماعية، ولذلك فإن تحديد مفهوم هذا المصطلح على نحو دقيق قد أثار جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون، وهذا التنازع يرجع إلى اختلافهم في تحديد مفهوم المستهلك؛ حيث يتنازع هذا المفهوم (المستهلك) اتجاهان أحدهما واسع والآخر ضيق؛ فالاتجاه الواسع لمعنى المستهلك يقصد به: كلّ من يبرم تصرفاً قانونياً بهدف الاستهلاك مال أو خدمة في أغراضه الشخصية أو في اغراضه المهنية[١].

ويفهم من هذا الاتجاه أنه وسع دائرة الحماية القانونية للمستهلك؛ حيث لم يجعلها قاصرة على المستهلك سلعةً بغرض الاستخدام الشخصي فحسب؛ بل جعلها ممتدة لتشمل المنتِج والموزع والبائع، فكل من له علاقة بالمنتج من بداية تكوينه وإنشائه أو تصنيعه وحتى عرضه في الصورة النهائية للاستهلاك (للبيع مثلاً)؛ فإنه يعتبر مستهلكاً يتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها المستهلك الذي يشتري السلعة بغرض استدامه الشخصي لها.

ووفقاً لهذا المفهوم فإن من يشتري ثلاجة لاستعماله الشخصي (لتبريد المياه وحفظ الطعام مثلاً)، أو كان يستخدمها في الجانب المهني (محل بيع مشروبات مثلجة مثلاً)؛ فإن الثلاجة في الحالتين تُستَهلَك عن طريق الاستعمال، ويعتبر الشخص مستهلِكاً، بخلاف من يشتري نفس الثلاجة

---

(١) انظر: وسائل حماية المستهلك الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رزاق مخور داود الغراوي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص: ٤٦. وحماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، محمد السيد عمران، ط: منشأة المعارف- الإسكندرية، ص: ٢٩.

لغرض بيعها والتجارة فيها -كآلة- فإنه لا يعد مستهلكاً؛ لأن الثلاجة في هذه الحالة لم تُستَهلَك.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة (٣٥) من القانون الفرنسي الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ المتعلقة بالشروط التعسفية عند إبرام العقود بين المهنيين وغير المهنيين والمستهلكين، والتي وضعت المستهلك وغير المهني في جهة، والمهني في جهة أخرى؛ حيث فهم أنصار هذا الاتجاه أن المشّرع إنمّا أراد بذلك أن يسبغ حمايته القانونية على المهني عندما يبرم تصرفاً قانونياً لا يدخل في نطاق تخصصه، وأن القول بغير ذلك إنما يجعل من مصطلح المهني لغواً زائداً وهو ما لا تصح نسبته الى المشرع[١].

وأما الاتجاه الضيق لمعنى المستهلك؛ فيعرفه بأنه :"من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"[٢].

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن من يتعاقد على سلعة لأغراض مهنته الخاصة لا يعد مستهلكاً، كما لو اشترى الطبيب جهاز أشعة-مثلاً- لفحص المرضى أو أدوات صحية يستخدمها في مهنته.

وهذا الاتجاه قد تبناه الغالبية العظمى من فقهاء القانون، وذلك لاستبعاد من يتعاقد لأغراض مهنية، والاقتصار على الشخص الطبيعي دون المعنوي؛

---

(١) انظر: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، أحمد محمد محمد الرفاعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص: ٢٢.

(٢) قام المقنن الفرنسي بتجميع تشريعات حماية المستهلك لديه والتنسيق بينها في مجموعة واحدة تحت مسمى تقنين الاستهلاك التي صدر بها القانون ٩٤٩-٩٢ في ٢٦ يوليو ١٩٩٩.

لأنه هو الذي يمكن تصوره مستهلكاً مشبعاً حاجاته اليومية من مأكل وملبس...إلخ، وهو الطرف الضعيف في العقد، وذلك إذا ما قورن بالمتعاقد لأغراض مهنية[١] .

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه ضيَّق نطاق الحماية القانونية للمستهلك؛ حيث قصرها فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاقدون على السلع والمنتجات والخدمات بغرض إشباع حاجاتهم الشخصية.

وأما الحماية فيقصد بها اتخاذ الإجراءات الوقائية التيّ تؤدِّي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه.

وتأسيساً على ما سبق؛ فإن حماية المستهلك في القانون الوضعي يقصد بها: رعايته ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي والحياة في المجتمع بأسعار معتدلة، مع دفع أيٍّ أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه، أو تؤدي إلى خداعه وتضليله[٢] .

كما يطلق مصطلح حماية المستهلك على الجهود التي تبذلها المنظمات المعنية بهدف تعريف المستهلك بحقوقه، عن طريق استصدار قوانين وتشريعات تحمي المستهلك فرداً كان أو جماعةً، كما يقصد به اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطر قادم، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه، ومن هنا؛ فإن حماية المستهلك تعني

---

(١) ويتضح الفرق بين الاستهلاك والشراء في أن المشتري هو الذي يقوم باتِّخاذ قرار الشّراء وتنفيذه، وقد يستهلك المنتج أو لا، أما المستهلك فهو الذي يستهلك السلعة أو ينتفع بها بأي وجه من وجوه الاستهلاك أو الانتفاع.

(٢) انظر: حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: موفق محمد الدلالعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٨٩م، ص: ٤٥.

تضافر الجهود الحكومية وغير الحكومية لضمان حقوق المستهلك ومنع التعدي عليها، وتقرقر عقوبات رادعة لمن يعتدي عليها[١].

التطور التاريخي والقانوني لحماية المستهلك

على المستوى العالمي

بدأت الحاجة إلى سن تشريعات وقوانين تدافع عن حقوق المستهلك بالتزامن مع الأزمة الاقتصادية بعد الحربين العالميتين في القرن العشرين، بسبب عجز القدرات الإنتاجية آنذاك عن الوفاء بحاجات المستهلكين وارتفاع أسعارها، ولذلك فإن حماية المستهلك ترجع جذورها إلى عهود تاريخية قديمة شهدت تدخلا من الدولة لتحقيقها في حضارات بلاد مصر والعراق والإغريق والرومان، مع تفاوت في أساليب وصور التدخل من دولة إلى أخرى تبعا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل عصر من هذه العصور.

وللتدليل على اهتمام ومعالجة موضوع حماية المستهلك في هذه العصور القديمة، نورد فيما يلي أمثلة للتشريعات والجوانب التنظيمية ذات العلاقة.

أولاً: كان المصريون أول المهتمين بوضع تشريعات لحماية المستهلك، حيث شملت مجموعة قوانين الملك بوخوريس بالأسرة الرابعة والتي استمر العمل بها حتى عام ٢١٢م تشريعات خاصة بحماية المستهلك منها تشريعات لمعاقبة الأفعال

---

(١) انظر: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، عبدالستار إبراهيم الهيتي، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد السادس، مجلد ١٩، ص: ١٨٩، لسنة ٢٠٠٤م.

التي تمس المصالح الاقتصادية للمستهلك مثل الغش في المكاييل والموازيين، والتي كانت عقوبة مرتكبها قطع اليد[١].

ثانياً: في العراق القديم، بدأ الاهتمام بحماية المستهلك بإصدار قانون الملك أورنمو مؤسس أسرة أور الثالثة في سومر، حيث احتوى هذه القانون على مواد تتعلق بالموازيين والنقود والتأمين الاجتماعي. ولعل من أهم القوانين الخاصة بحماية المستهلك في العراق القديم قانون حمورابي، حيث اشتمل هذا القانون على بنود تتعلق بتحديد أسعار السلع وأتعاب الأطباء والجراحين وأجور البناءين والخياطين والنجارين والبحارين والرعاة والعملة[٢].

ثالثاً: في بلاد الإغريق قبل الميلاد، تضمّن قانون صولون بنوداً لتحديد سعر الفائدة وتحريم الربا – الفاحش– وتشجيع التجارة والصناعة في أثينا، وتنظيم نظم العملة والمقاييس والموازين. وفي العصر البطلمي شرعت قوانين جنائية لحماية المستهلك منها جريمة تزييف المكاييل، أي استخدام مكاييل

(١) ينظر: تاريخ القانون، د. عباس العبودي، ط: مكتبة الثقافة، ١٩٩٨م، ص: ١٢٥.
(٢) ينظر: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة دراسة مقارنة ، د. أحمد محمود علي خلف، دار الجامعة الجديدة– الأسكندرية ص: ٢٢-٢٤.

غير قانونية، حيث كانت عقوبة الإعدام تفرض على مزيفي المكاييل[١].

رابعاً: اهتم الرومان بتوفير قدر كبير من الحماية القانونية للمستهلك. وقد صدر في هذا الخصوص قانون الألواح الاثنا عشر عام ٤٥١ ق. م. وغيره من القوانين لتنظيم تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار[٢].

خامساً: وفي العصر الجاهلي حيث انتعاش الجزيرة العربية بالتجارة لأنها عصب الحياة الاقتصادية، فقد وجدت بعض القوانين في ذلك الوقت لحماية المستهلك وتحديد التزامات تقع على عاتق كل من البائع والمشتري قبل إتمام عملية البيع[٣] .

ومن جانب آخر فقد تم إصدار أول مجلة تحت عنوان: "تقارير المستهلكين"، معبرة عن نتائج الاختبارات العلمية المتعلقة بجودة السلع الاستهلاكية الجديدة، ومقارنة أسعارها، ومساعدة المستهلك قدر الإمكان[٤].

---

(١) ينظر: المدخل إلي تاريخ الشرائع، د. محمود عبد الحميد المغربي، ط: المؤسسة، الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٦م، ص: ٢٠. وفلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية، أحمد إبراهيم حسن، دار المطبوعات الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص: ١٩٢.

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، د. مصطفى العوجي، ط: مؤسسة نوفل، ١٩٨٩م، ص: ٤١.

(٣) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ط: ١٩٩٣م، ص: ٦٤١.

(٤) حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، د. يسن عبداللطيف عبدالحليم محمد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات لإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الرابع والثلاثين، المجلد الخامس، ص: ٦٧٤.

حقوق المستهلك في العصر الحديث

وفي العصر الحديث لاقت حماية المستهلك قبولا شديداً من الأفراد والحكومات لأهمية ذلك في تعزيز الوعي الثقافي، وأول حركة لحماية المستهلك ظهرت في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينيات من القرن الماضي وتبلورت في الخمسينيات من نفس القرن(١).

وعلى الرغم من أن التشريعات والجهود المعاصرة لحماية المستهلك أنشطة ترجع إلى بدايات القرن العشرين، إلا أن اصطلاح حماية المستهلك قد انتشر بشكل موسع بدءا من ستينيات ذلك القرن، وذلك نتيجة لحدوث خلل كبير في العلاقة بين طرفي عملية التبادل التسويقي (البائعين والمشترين)؛ حيث شعر المشترون بعدم الرضا وانخفاض قيمة ما يقدمه لهم البائعون من سلع وخدمات مقابل ما يتحملونه من تكاليف الحصول على المنتج؛ لذا كانت حماية المستهلك هي الوسيلة التي تم التفكير فيها لإعادة التوازن في العلاقة بين البائعين والمشترين.

وقد كان عام ١٩٦٢ نقلة هامة في توجهات حماية المستهلك، حيث أقر الرئيس الأمريكي جون كيندي في خطابه الشهير بتاريخ ١٥مارس من ذلك العام مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المستهلك الأمريكي وهي:

---

(١) التسويق، أسس ومفاهيم معاصرة، ثامر البكري، ط: دار البازدري للنشر والتوزيع – عمان، الأردن–، ٢٠٠٦، ص: ٢٣٥

الحق في الإعلام، والحق في الحماية الصحية، والحق في الاختيار، والحق في الاستماع إليه، أما التوجهات المعاصرة لأنشطة حماية المستهلك في مختلف دول العالم فتنطلق من مجموعة حقوق المستهلك التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٤٨/٣٩في إبريل عام١٩٨٥، والتي تم تطويرها عام ١٩٩٩م في وثيقة مبادئ إرشادية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف هي[١]:

- مساعدة الدول على توفير حماية كافية لسكانها كمستهلكين.

- تسهيل عمليات الإنتاج والتوزيع بحيث تستجيب لحاجات ورغبات المستهلكين.

- تشجيع الممارسات الأخلاقية للقائمين بعمليات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلكون.

- مساعدة الدول على القضاء على ممارسات منظمات الأعمال التي تؤثر سلباً على المستهلكين على المستويين المحلي والدولي.

- تسهيل إنشاء جماعات مستقلة لرعاية مصالح المستهلكين.

- تشجيع التعاون الدولي في مجال حماية المستهلك.

- تشجيع توفير ظروف سوقية تسمح بوجود خيارات متعددة لدى المستهلك وبتكلفة منخفضة.

- تحقيق الإنتاج والاستهلاك الذي يراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يحقق مصالح المستهلكين والمنتجين

---

(١) راجع في البنود التي ذكرتُها: وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (الأونكتاد)، نيويورك، وجنيف ٢٠١٦م، (المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك)، ص: ٥ وما بعدها.

الحاليين على السواء، وفي نفس الوقت يعمل على توفير الحماية واشباع حاجات الأجيال القادمة.

وتسعي السياسات التي تتبعها الحكومات لتحقيق ذلك إلى الحد من الفقر وإشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، وتحقيق التقارب الاستهلاكي داخل الدولة وبين الدول بعضها البعض. ولتحقيق هذه الأهداف تضمنت وثيقة الأمم المتحدة المشار إليها عدداً من الحقوق المشروعة التي يجب أن يتمتع بها المستهلكون، والتي تنبني عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي تسعى للحفاظ على هذه الحقوق وتوفير الآليات لحمايتها.

- حق حماية المستهلك من السلع والخدمات الضارة بالصحة أو التي تهدد حياته.

- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.

- حق المستهلك في الحصول على المعلومات الكافية، بما يمكنه من إجراء الاختيارات الصحيحة للسلع والخدمات التي تشبع حاجاته ورغباته.

- حق المستهلك في التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة استخدامه للسلع الرديئة أو عدم كفاية المعلومات عنها.

- الحق في حرية تكوين جماعات أو منظمات لرعاية حقوق المستهلكين وحمايتهم، ومنح الفرص لهذه المنظمات لكي تبدي وجهات نظرها في القرارات الحكومية التي تؤثر على عملها.

- تطوير نماذج يمكن عن طريقها تحقيق أنماط الاستهلاك التي تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[١].

(١) حماية المستهلك في الإسلام، د. محمود عبدالحميد محمود صالح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ. ص:١٣١ وما بعدها.

المبحث الأول: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

تناولنا فيما سبق التطور التاريخي والقانوني لحماية المستهلك على المستوى العالمي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن شريعة الإسلام قد كان لها قصب السبق في تناول قضية حماية المستهلك؛ فقد سبق الإسلام بتعاليمه التي نادى بها وطبقها منذ أكثر من ١٤٠٠عاما الدعوات المعاصرة في مجال حماية المستهلك، وحفظ حقوقه من تلاعب بعض التجار الذين يدخلون معهم في معاملات تجاريةً.

فلم يكن الإسلام بعيداً عن حقوق المستهلك ومبادئ حمايتها التي نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ثمانينيات القرن الماضي، بل يخيل إلى المحلل أن هذه الحقوق والمبادئ مأخوذة من الشريعة الإسلامية. وللتدليل على ذلك نورد فيما يلي أهم تعاليم الإسلام في مجال حماية المستهلك، وصون العلاقة بين البائع والمشتري كما نادى بها رسول الإنسانية صلى الله عليه وسلم، وطبقها بعده الصحابة والتابعون، طبقا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكتب التراث الإسلامي[١].

وسوف ينتظم الحديث تحت هذا المبحث في المطالب الآتية:

---

(١) انظر: حماية المستهلك في الإسلام، د. محمود عبدالحميد محمد صالح، ص: ١٣٧.

المطلب الأول:

الأساس الذي يقوم عليه مبدأ حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أساس حماية المستهلك في القرآن الكريم

حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة[١]، وحفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، فإن المال قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا، وطريق ذلك: التأدب بآداب الإسلام فيه، وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض، ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل[٢].

وقد جعل الله المال أمانة في يد صاحبه ليستعين به على طاعة ربه، وعمارة الأرض التي استخلفه باريه فيها ليقيم فيها شرعه، فحث اللَّه على

---

(١) لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، ومع أن الإمام الشاطبي يُعَدّ أوَّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلّا أنه لم يورد تعريفًا اصطلاحيًا لها، وربما كان ذلك راجعًا إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة. وقد عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، ص:٢٥ ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م. والمقاصد الشرعية لابن عاشور، ص: ١٦٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ١٤٠/٢. ومقاصد الشريعة للخادمي، ص: ٨٤.

التجارة المشروعة، وحرم المكاسب المحرمة، كالغصب والظلم والربا، وحفظ المال من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال(١). وقد دلت آيات الكتاب العزيز، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة أكل أموال الناس بغير حق؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: دليل الكتاب العزيز:

١: قوله تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"(٢).

٢: قوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»(٣).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان بعمومهما على تحريم أكل أموال الناس بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك، ويستثنى من ذلك –الذي حرمه الله– ما كان قد وقع بطريق التجارة المباحة، التي تكون عن تراض وعدم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج، ٥ / ١٢٨ دار إحياء التراث العربي. المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٦. ومطالب أولي النهى، ٦ /١٧٢ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، وتفسير القرطبي، ٢٥٣/١٠، مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٩٦٢م. ومغني المحتاج، ٥١٨/٥. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٩٣/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

خديعة. والتجارة هي البيع والشراء والخطاب بهاتين الآيتين يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم[١].

وقد تناولت آيات القرآن الكريم الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يتسم بها المسلم حين يتعامل مع غيره، بما يضمن حقوقه، ويحميه كمستهلك. وهذه الآداب إنما ترمي إلى تحقيق الأمن والعدل في المجتمع وانتشار السلام، ومن ذلك:

١-الحث على الأمانة؛ والأمانة في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه[٢]:

أحدها: الفرائض ومنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول والرسول وتخونوا آماناتكم وأنتم تعلمون) [٣]. والثّاني: الوديعة، ومنه قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٤]. والثّالث:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. ٣٠٣/١ وما بعدها. وأحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. ٤٣٨/٢. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م. ٣٣٨/٢، ١٤٩/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر، ١/ ١٠٥، ١٠٦. وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة،١٤١٦هـ-١٩٩٦م. ٢/ ١٥٣.

(٣) سورة الأنفال، ٢٧.

(٤) سورة النساء، ٥٨.

العفّة (والصّيانة) ، ومنه قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)[١].

وإذا كانت الأمانة هي الأساس الذي يتعامل على أساسه المسلم؛ فإن ذلك يشكل حماية مطلقة للمستهلك؛ فالتاجر الأمين –مثلا– ينأى بنفسه عن الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، ويراقب الله عز وجل في كل تصرفاته، فلا يعتدي على حق غيره ولا يضره في بيعه وشرائه.

٢–الأمر بحسن المعاملة: والأمر بحسن المعاملة يتضمّن أمورا عديدة منها:

الوفاء بالعهود والعقود مع الله عزّ وجلّ ومع النّاس، وفيما يتعلّق بأمور النّاس؛ فإنّ حسن المعاملة يقتضي البعد عن الغشّ والتّدليس وعدم إخسار الكيل والميزان، كما يشمل الرّفق بمن يتعامل معهم من المسلمين، ولا شكّ أنّ امتزاج أحكام الشّريعة بالأخلاق الحسنة الفاضلة يؤدّي إلى تنفيذ القوانين والأحكام؛ لأنّ الوازع الدّينيّ يساعد على التّحلّي بمكارم الأخلاق، فإذا اجتمع الوازع الدّينيّ مع الوازع الأخلاقيّ بما فيهما معا من خشية الله ويقظة الضّمير، أدّى ذلك إلى احترام القوانين، ومن ثمّ تأمين ما ترمي إليه من عدل وإحسان، وهكذا فإنّ إضافة الوازعين الدّينيّ والأخلاقيّ إلي الوازع القانونيّ في مجال تنفيذ القوانين المتّفقة مع الشّرع يؤدّي بالضّرورة إلى تدعيم سلطة الدّولة الإسلاميّة في مجال تطبيق القانون على الكافّة؛ لأنّ سلطة الدّولة وحدها قاصرة عن تأمين هذا التّنفيذ المثاليّ إن لم يشدّ أزرها في ذلك

(١) سورة القصص، ٢٦.

مؤيّدات الدّين والأخلاق وزواجرهما الّتي تنبع من الشّرع ومن ضمير الإنسان وهذا وحده هو الضّمان الحقيقيّ للحياة الاجتماعيّة الفاضلة[١].

ومن الآيات التي أمرت بحسن المعاملة قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [٢]، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [٣]، وقوله عز وجل: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [٤]، وقوله جل شأنه: (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ) [٥] .

وكذلك الوعيد المترتب على تطفيف[٦] الكيل والميزان في قوله تعالى: (ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) [٧].

---

(١) بتصرف من: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ص: ٣٢٥.

(٢) سورة البقرة، ٢٨٠.

(٣) سورة المائدة، ١.

(٤) سورة الأنعام، ١٥٢.

(٥) سورة الرحمن، ٩.

(٦) قال الرّاغب: طفّف الكيل: قلّل نصيب المكيل له في إيفائه، واستيفائه ومن ثمّ يكون التّطفيف: تقليل نصيب المكيل له في الإيفاء والاستيفاء. وقال المناويّ: التّطفيف: التّقليل، ومنه تطفيف الميزان والمكيال، ولا يستعمل إلّا في الإيجاب، فلا يقال: ما طفّف. ويستنبط ممّا جاء به القرآن الكريم أنّ التّطفيف: هو الاستيفاء من النّاس عند الكيل أو الوزن، والإنقاص والإخسار عند الكيل أو الوزن لهم. ويلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير الّتي يتعامل بها النّاس. المفردات للراغب، ص: ٣٨، ٣١٤. والتوقيف، ص: ٩٩– ١٠٠.

(٧) سورة المطففين، ١–٣.

فقد أرشدت هذه الآيات الكريمة إلى بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم من حسن المعاملة عند استيفاء الدين، والوفاء بالعقود، وعدم الاقتراب من أموال اليتامى إلا بما فيه مصلحة لهم، والأمر بالوفاء بالميزان وعدم إنقاصه على صاحبه، ولا شك أن كل هذه الآداب فيها حماية لحقوق المستهلك على وجه العموم.

٣-الأمر بكتابة وتوثيق الحقوق والمعاملات التجارية وإثباتها حمايةً للمستهلك، كما في قوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ﴾[1].

فقد دلت الآية على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صك موضح للدين

(١) سورة البقرة، ٢٨٢.

بجميع صفاته[١]، والأمر بكتابة الدين في الآية للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه[٢].

وفائدة الكتابة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل وتتأخر فيه المطالبة يتخلله النسيان، ويدخله الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين، لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد عليها تحرز عن طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة على حلول الأجل، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تحرز من الجحود، وأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الأجل، فلما حصل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد أمر الله به[٣].

وبذلك فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت غيرها من التشريعات والقوانين في مجال حماية أموال الناس وحقوقهم، واستقرار المعاملات القانونية، وفقا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٨. والآية الكريمة دلت على توثيق الحقوق في المعاملات كعقد السلم، حماية للمستهلك، قَال ابن عباس رضي الله عنه " أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. أخرجه الشافعي ٢ / ١٧١ في مسنده، نشر دار الكتب العلمية. والحاكم٢ / ٢٨٦ – ط دائرة المعارف العثمانية. قال ابن العربي: "الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا". انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ١ / ٤٨٢. وأحكام القرآن للشافعي، ١ / ١٣٧. والأم ، ٣ / ٨٩ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٢، وجامع البيان للطبري ٣ / ٧٧، وتفسير القرطبي ٣ / ٣٨٣.

(٣) التفسير الكبير، الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ٩٢/٧.

لما تضمنته الآية الكريمة؛ فإن العرب قبل نزولها لم يكونوا على دراية بتوثيق المعاملات والديون فيما بينهم، حتى نزلت هذه الآية الكريمة.

الفرع الثاني: أساس حماية المستهلك في السنة النبوية المطهرة

السنة النبوية المطهرة وحيٌ من الله تعالى؛ ولذلك فإن الأمر بأداء الأمانات والوفاء بالعقود وحسن المعاملة والتوثيق...إلخ، قد جاءت به السنة المطهرة كما جاء به القرآن الكريم، وليس المقام هنا مقام التعرض الكامل لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في حماية المستهلك قولا وفعلاً، ولكن أكتفي من ذلك بالإشارة إلى أمثلة يُكتفى بها عن ذكر غيرها، ومن ذلك:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ منه[١]".

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٢]".

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديث الأول على حرمة أكل أموال الناس دون رضاهم وطيب نفسهم بذلك الأكل، والحديث هنا يتناول القليل والكثير إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير، كما دل الحديث الثاني على تعظيم شأن حفظ المال وحافظه، وتعظيم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم، إذ لم يفرق الحديث بين مالٍ وغيره[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) رقم (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠) رقم (١٥٧٠). والبيهقي (١٠/ ٣١٩) وعلقه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجموصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٦٦٢).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٢٣٤٨)، وصحيح مسلم (رقم: ١٤٢).

(٣) انظر: سبل السلام، ٩٧/٢. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، عليه تعليقات

٣-وقد وثق النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم(١).

٤-كذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة(٢)، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين(٣). والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

٥-قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ التُّجَّارَ يُبعثون يومَ القيامة فُجَّارًا إلَّا مَن اتَّقى وبَرَّ وصدَق"(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن التعدي على حقوق المستهلك، وذلك من خلال الوعيد الشديد في الحديث؛ فإنه {لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الإيمان الكاذبة ونحوها .. حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه، وصدق في حديثه، والفجار جمع فاجر وهو المنبعث

العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٣٨٢/٣. وراجع أيضا: حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٣، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤.

(١) حديث: " هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة " أخرجه الترمذي (٣ / ٥١١) وحسنه.

(٢) حديث: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة. ذكر ابن حجر في الإصابة (١ / ٢٥٥) في ترجمة جهم ابن سعد أنه ذكره القصاعي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة.

(٣) حديث: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب في الصلح ". أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٤٥٣).

(٤) البخاري، الفتح ٢٤٤٨/٥. واللفظ له. ومسلم، (١٩).

في المعاصي والمحارم سماهم فجارا لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أحدهم أو لا يفطنون له ولهذا قال في تمام الحديث إلا من اتقى الله وبر وصدق[١]}.

٦-عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا؛ فَقَالَ "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على حماية حقوق المستهلك، حيث قام النبي صلى الله عليه وسلم بمراقبة حال التجار في الأسواق، ونهيهم عن خلط الطعام الجيد بالرديء، وبين لهم أن هذا من الغش والخيانة، وهو مُحرَّمٌ؛ لأنه إضرارٌ بالناس، ولذلك قال: "فليس مني"؛ يعني: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحُسن طريقتي؛ لأن المكرَ والخديعةَ ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فمَن فعلَ المكرَ والخديعةَ فقد فعلَ معصيةً، ولا يخرج بذلك الفعل عن الإسلام، بل هو مسلمٌ ناقصٌ[٣].

---

(١) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام -الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م، ٢٢١/٨. وشرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ص: ١٥٥.

(٢) صحيح مسلم، رقم(١٠٢).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، ط: دار النوادر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م. ٤٣٨/٣. وسبل السلام، ٣٨/٢. وفتح المنعم

من هذه الأمثلة –وغيرها– يتضح أن مبدأ حماية المستهلك قد وردت به السنة النبوية المطهرة، ولذلك انعقد الإجماع على أنه لا يحل أخذ مال الغير والانتفاع به دون إذن ذلك الغير[١]. وقد اتخذ الفقه الإسلامي أساليب ووسائل متعددة لحماية حقوق المستهلك، باعتبارها أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال –العام والخاص–، وفي المطالب الآتية سوف أعرض لبعض هذه الوسائل.

شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢، ١/٣٣١.

(١) يراجع على سبيل المثال لا الحصر: الدر المختار: ٦/ ١٩١. والبحر الرائق: ٨/ ١٣٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر: ٤/ ٨٤، للإمام عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، والمعروف بـ داماد أفندي الحنفي ت ١٠٧٨ هـ. والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/ ٦٦٤، وروضة الطالبين: ١٢/ ٥. والمغني: ٧/ ٤١٨، ومنار السبيل في شرح الدليل: ١/ ٤٣٥.

المطلب الثاني:

حماية المستهلك من مخاطر السوق

قامت الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق المقاصد، وقد حظيت السوق بجملة من التشريعات الإسلامية التي تضمن لها الاستقرار لتكون ميداناً للتنافس الشريف بين أرباب السلع وحماية حقوق المستهلكين على حد سواء، الأمر الذي يحمي المستهلك من مخاطر الأسواق، وهذا الأمر مما تضافرت به نصوص الشريعة الغراء، وفيما يلي عرض موجز لبعض هذه الصور:

الفرع الأول: الحِسْبة كوسيلة لحماية المستهلك.

والحِسْبة: بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معان عدة منها: العدد والحساب يُقال: حسبت الشيء أحسبه حسابًا وحسبانًا، إذا عددته[١]، ومنه قول اللَّه تعالى: (والشمس والقمر بحسبان) [٢]، وقوله تعالى: (لتعلموا عدد السنين والحساب) [٣]، ويطلق أيضاً على الكفاية: فيُقال: أحتسبُ بكذا، أي: أكتفي به، ومنه قول اللَّه تعالى: (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) [٤].

كما يطلق ويقصد به الإنكار: فيُقال: أحتسبُ عليه، أي: أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب "من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته، وهو الاحتساب؛ لأن المعروف إذا تُرك

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٣١٤) (مادة: حسب)، وتاج العروس (٣/ ٣٧٥) (مادة: حسب).

(٢) سورة الأنعام، ٩٦.

(٣) سورة يونس، ٥.

(٤) سورة آل عمران، ١٧٣.

فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فُعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر"[١].

والحسبة اصطلاحاً: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢].

والحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية، وقاعدتها وأصلها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي بعث اللّه به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة لأجله على سائر الأمم[٣].

ونظام الحسبة الذي كان معروفاً في التاريخ الإسلامي منذ عصر النبوة؛ كان بمثابة الجهاز الرقابي للدولة، والعرض منه هو الارتقاء بمستوى المجتمع الإسلامي-آنذاك- دينياً، وأخلاقياً، وتربوياً، وإدارياً، وصحياً، وحضارياً.

---

(١) نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عمر السنامي (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: مريزن سعيد، دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ص: ٨٣.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة. ص: ٢٧٠.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (للإمام ابن القيم)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي د.ت. ص: ٣٤٥.

ولعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه؛ [١]، وقام النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإصلاح المجتمع وحماية المستهلك من مخاطر السوق.

وقد تولى الحسبة كذلك الخلفاء الراشدون والأمراء المهتدون، وقد أوكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرها إلى ابنه عبد الله رضي الله عنه ولم يلبث أن عزله لما أخبر أنه فيه شفقة، وولي بعده هذه الخطة من المحتسبين أو أصحاب السوق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن أبي عبيد مسعود الهذلي[٢].

وكان دور المحتسب في القديم إجراءً إدارياً يحرص به على تطبيق ما تقدم الإلماع إليه من التشريعات، ومن دوره منع المتاجرين بأقوات الناس من احتكار ما يحتاجون إليه في معاشهم، أو إغلاء الأثمان عليهم استغلالاً واعتداء؛ فلذلك أُسندت إلى المحتسب مهام كثيرة أخرى منها مراقبة الأسواق التجارية ومحلات البيع والشراء والمؤسسات الاقتصادية، ومراقبة الصناع والحِرفيين، كما وُكل إليه تحكيم قوانين العرض والطلب في المعاملات التجارية، ومراعاة جودة الصناعة، ومراقبة غذاء الشعب.

وكل ذلك من أجل صيانة الأسواق من الغشّ في المبيعات، والتدليس في العقود، والغبن في الأثمان والأجور، فهو لكل ذلك بالمرصاد، يرشد الناس ويعظهم، ويتولّى تتبع المحتكرين وتعنيفهم بالقول الغليظ، ويغير منكرهم، ويهددهم ويخوّفهم، ويستعمل ما يناسب ذلك من وسائل التعزير ويستعين على أداء مهمته بالأعوان والشرطة، وتصرّفه في هذا كله تصرّف أصحاب

---

(١) آداب الحسبة، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق: ليفي بروفنسال – كولان، الناشر: مطبعة إرنست لورو – باريس، ١٩٣١م، ص: ٤.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، /٣٧٠.

الولايات، لأن ولاية الحِسبة ولاية عامة شرعية كولاية القضاء، وقد أسندت هذه المهمة إلى رجال الشرطة ورجال التموين، وإلى النيابة الإدارية وحتى العامة[١].

ويحل للمحتسب استراق السمع، كما يحل له أن ينشر عيونه؛ لينقلوا له أخبار الناس وأحوال السوقة، ليعرف ألاعيبهم وطرق تحايلهم، فيضع لهم من أساليب القمع ما يدرأ ضررهم عن المجتمع، قال في نهاية الرتبة في طلب الحسبة: " ويلازم المحتسب الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها عيونا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة[٢]".

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس في شوارع المدينة المنورة ليلا يسترق السمع، ويتسقط أخبار المسلمين لمعرفة أحوالهم، ويعين ذا الحاجة، ويرفع الظلم عن المظلوم، ويكتشف الخلل ليسارع إلى إصلاحه، وقصصه في ذلك كثيرة لا تحصى[٣].

فللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي؛ لأن قاعدة ولاية الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]. ولما كانت الحسبة ولاية شرعية،

---

(١) السياسة الاقتصادية والنظم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص: ٤٥٨-٤٦٢.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص: ١٠ طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٥، وقريب من هذا ما جاء في معالم القربة وأحكام الحسبة، ص: ٢١٩ طبع دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م.

(٣) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧١، والمغني ٧ / ٣٠١ طبع مكتبة الرياض، والخراج لأبي يوسف ص ١٤١

(٤) تبصرة الحكام ٢/١٧١.

ووظيفة دينية تلي في المرتبة وظيفة القضاء[١]؛ فقد اشترط الفقهاء في صاحب هذه الولاية شروطا حتى يتحقق المقصود منها، وهذه الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعلم بأحكام الشريعة، والعدالة، والقدرة البدنية، والذكورة، والإذن من الإمام[٢].

أعمال المحتسب:

والمحتسب يقوم بمهام رجال الضبطية القضائية باصطلاح العصر الحديث، أو هو مفتش بالمجالس المحلية، ينظر في كل ما يهم المسلمين، ويعين من يراه أهلا لذلك من الأعوان، ويبحث عن المنكرات التي يفعلها الناس ويأمر بالمعروف الذي يتركه الناس[٣]، وفي ذلك حماية للمستهلك من مخاطر السوق، والتي منها: تلقي الركبان، والغش، والنجش، والسوم على السوم. وسوف أعرض لكل من هذه التصرفات وموقف الفقه الإسلامي منها، وما المنهج الإسلامي في حماية المستهلك من هذه التصرفات، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) إذ إن ولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب: أسماها وأقواها ولاية المظالم، وتليها ولاية القضاء، وتليها ولاية الحسبة. انظر: الحسبة لابن تيمية ١٠، ١١، والطرق الحكمية ٢٣٩، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١، ٢٤٢، والحاوي للفتاوي ١ / ٢٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦٢٩ – ١٦٣٣.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٢ / ٢٤٨، وأدب القاضي للماوردي ١ / ٢٧٥، وأدب الدنيا والدين ١٩، وإحياء علوم الدين ٢ / ٣٩٨، وتحفة الناظر ص ٧ معالم القربة ص ٧، ٨. والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١

(٣) الحسبة في الإسلام، أحمد مصطفى المراغي، تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول – مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص: ٢١.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من خطر تلقي الركبان

وتلقي الركبان هو: الخروج من البلد التي يُجلب إليها القوت، لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه، من أجل شرائه منهم قبل أن يبلغوا به السوق، ويعبر عنها أيضاً بتلقي الجلب، وتلقي السلع[١] . فالمشتري يقف على رءوس الأسواق والطرقات بعيداً عن موضع اجتماع البائعين؛ فإذا قدم أرباب السلع استقبلهم المشتري، فربما أخذ منهم السلعة بأقل مما في السوق بعدما يوهمهم أن السعر الذي يريد أن يشتري به السلعة أكثر من سعرها في السوق؛ فيدخل بعد ذلك صاحب السلعة إلى السوق فيجد أنه قد باعها بأقل من سعرها في السوق[٢].

وربما كانت الصورة معكوسة؛ فإن بعض البائعين اليوم يكونون في بدايات الطرق ومداخل الأسواق؛ فإذا جاء من يريد شراء السلعة أوهمه

---

(١) فتح القدير" ٦/ ٤٧٦. والمنتقى، ٥/ ١٠١ – ١٠٢. وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣/ ٨٨. والمغني،٦/ ٣١٢– ٣١٣. قال النووي: "تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل، والركبان جمع راكب وهم القافلة سماهم ركبانًا لركوبهم الإبل غالبًا، والمعنى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار". انظر: ٥– روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣/٤١٥. ٢٨٧. والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د: ت، ١٣/٢٣.

(٢) قال الماوردي: "إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمعتة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان". الحاوي، ٥/٣٤٩.

البائع بأنه سيبيعه إياها بأقل من سعرها داخل السوق، فيصدقه المشتري ثم يتبين له بعد ذلك أن سعرها في السوق أقل من السعر الذي مما اشتراها به ممن تلقاه على قارعة الطريق المؤدية إلى السوق، ويقال للصورة الأولى تلقي الركبان[١] ، وللصورة الثانية تلقي الجلب[٢] ، فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك ردعه عن فعله[٣].

ومن مخاطر تلقي الركبان[٤] على المستهلك: "أن فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع

---

(١) وإلى هذه الصورة أشار الشيرازي حيث قال: تلقي الركبان هو أن يتلقى القافلة و يخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم. انظر: المهذب،٢٩٢/١.

(٢) وإلى هذه الصورة أشار البابرتي الحنفي حيث أُخبر بمجيء قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله المصر ليبيعه على ما أراد. انظر: العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، ٤٧٧/٦.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري ص: ١٣.

(٤) ويستثنى من منع التلقي عند المالكية أمور:

الأول: البضائع التي تتعرض للتلف في حالة تبليغها للأسواق؛ قال الباجي: "ما كان يضر بالناس تبليغه الأسواق، كالفواكه، والثمار التي يلحق أهل الأصول ضرر بتفريق بيعها، ومحتاجون إلى بيعها جملة ممن يجنيها، أو يبقيها في أصلها ويدخلها إلى الأمصار والقرى بقدر ما يتأتى له من بيعها، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية في الأجنة التي تكون حول الفسطاط من نخيل، وأعناب، يخرج إليها التجار، فيشترونها، ويحملونها في السفن إلى الفسطاط للبيع لا بأس بذلك ...إلخ".

الثاني مما يستثنى: البضائع التي تأتي بالبواخر، ولو كانت خارج السوق، إذا تلقاها أحد، واشترى منهم بالساحل، ولو لم يكن هو محل سوق تلك البضائع. قال الباجي أيضًا: "ما أرسي بالساحل من السفن بالتجار، فلا بأس أن يشتري منهم الرجل الطعام وغيره، فيبيعه

من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها"[١].

كما أن فيه غبناً لصاحب السلعة، وعدم تيسير رواج الطعام في الأسواق بأسعار معقولة؛ فإن السلعة إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع صاحبها، وأيضاً فيه تفويت المنفعة المرجوة لكل من الجالب أو أهل السوق[٢].

قال ابن عبد البر: "..... النهي عن تلقي السلع، معناه: الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا، يبتغون من فضل الله، فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم؛ لأن في ذلك فسادًا عليهم"[٣].

بها، إلا أن يقصد الضرر، والفساد، فلا يصلح". وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: ٣٢١/٩: "وسئل مالك عن أجنة النخيل، والأعناب التي تكون حوالي الفسطاط، فيخرج التجار إليها، فيشترونها، ويحملونها في السفن، فيبيعونها في الفسطاط، قال: لا بأس بذلك".

الثالث مما يستثنى: إذا كان منزل المتلقي خارجًا عن البلد التي جلبت له بمسافة لا تقل عن ستة أميال، أو خرج إليهم بمقدار تلك المسافة، قال الدسوقي في حاشيته ٧٠/٣: "اختلف هل النهي عن التلقي مقيد بما إذا كان على أقل من ستة أميال. فإذا كان على ستة أميال فلا يحرم ؛ لأن هذا سفر لا تلقي، وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة، فرسخ: أي ثلاثة أميال، فلا يحرم التلقي، إذا كان على مسافة أكثر منها، وقيل: إن النهي إذا كان التلقي على مسافة ميل فإن كان التلقي على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم. والأول أرجحها". انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٠١-١٠٢. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ١٠٩.

(١) انظر: المنتقى، للباجي، ١٠١/٥.

(٢) بتصرف من: الحاوي للماوردي، ٣٤٩/٥. ونيل الأوطار، ١٩٨/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر، ٤٤٤/١١.

ويمكن القول: إن تلقي الركبان فيه ضرراً على البائع وعلى أهل البلد، ولما كان الحفاظ على الأموال مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء؛ فإنها قد عالجت مسألة تلقي الركبان بما يضمن الحماية للمستهلك ويدفع عنه الضرر؛ وهو الآتي:

منهج الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك من خطر تلقي الركبان:

سلكت الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك من خطر تلقي الركبان عدة مسالك؛ منها النهي عن تلقي الركبان، ومنها إعطاء التخيير[1] بين إمضاء العقد أو فسخه لمن وقعه عليه ضرر؛ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

(١) هذا الخيار مشروع عند الحنفية ويسمى خيار الغبن مع التغرير: وهو أن يغرر البائع المشتري أو بالعكس تغريراً قولياً وهو التغرير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين. أما الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، فلا يؤثر، إذ لا يتحقق كونه زيادة، أما الفاحش فزيادته متحققة، فيثبت حينئذ حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه.

والتغرير القولي في السعر: كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: يساوي هذا الشيء أكثر ولا تجد مثله، أو دفع لي فلان فيه كذا، وكل ذلك كذب والتغرير الفعلي في الوصف: يكون بتزوير وصف في محل العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزية ما غير حقيقية، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بجعل الجيد منها في الأعلى، وجعل الرديء منها في الأسفل. ومنه التصرية: أي جمع اللبن في الضرع، وهي حرام، توجب الخيار للعاقد المغرور كفوات الصفة المشروطة. أما تدليس العيب: وهو كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة، فهو المسمى عندهم خيار العيب. انظر: بدائع الصنائع،٣٠/ ٦. ورد المحتار،: ٤٧/ ٤. ومجلة الأحكام العدلية، م/٢٥٦ – ٣٦٠. والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة، ٣٥٢٥/٥.

أولاً: النهي عن تلقي الركبان:

جاء النهي عن تلقي الركبان في السنة النبوية المشرفة؛ لرفع الضرر الواقع على المستهلك[١]؛ ذلك أن من قواعد الشريعة الإسلامية أنه لا يحل ما امرئ إلا بطيب نفس منه، وأيضا من القواعد أنه: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام؛ وعليه؛ فقد تواترت نصوص السنة النبوية بما يحمي المستهلك من بذل ماله دون رضاه، أو برضاه لكن مع وقوع ضرر عليه نتيجة مخاطر الأسواق، والتي منها تلقي الركبان، ومن ذلك:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوق"[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّي، وأن يبيع حاضر لباد"[٣].

٣- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ"[١].

---

(١) وفي هذه المسألة تفصيل؛ وهو: أن التلقي إن كان فيه ضرر على أهل البلد، أو حصل التلبيس من المتلقِي على المتلقَى فهذا مكروه كراهة تحريمية، وإذا لم يكن أحد الأمرين فإنه لا بأس به. قال بهذا الأوزاعي، والحنفية. انظر: "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٦٣)، "تبيين الحقائق" (٤/ ٦٨)، "فتح القدير" (٦/ ٤٧٦ - ٤٧٧). وينظر: قول الأوزاعي في "إكمال المفهم" (٥/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، (٢٠٥٧)، ٧٥٩/٢. ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥١٥)، ٣/ ١١٥٥. واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢٠٥٤) ،٧٥٨/٢. ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥١٥)، ٣/ ١١٥٥.

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ"(٢).

٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ"(٣).

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان، وأن يبع حَاضِرٌ لِبَادٍ. قال ابن عباس رضي الله عنه: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث على النهي عن تلقي الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد، وأن بيعه مردود إذا اختار البائع رده، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع للمقيمين في الأسواق أو لغير المتلقين، والخداع لا يجوز، ولأن فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢٠٥٦) ،٧٥٩/٢. ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥١٨)، ٣/ ١١٥٦.

(٢)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢٠٥٨) ،٧٥٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥١٧)، ٣/ ١١٥٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، (٢٠٥٠)، ٧٥٧/٢. ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥٢١)، ٣/ ١١٥٧.

(٥) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-

ويتضح من ذلك أن علة النهي عن تلقي الركبان أن فيه غبناً وخداعاً للجالب الذي نزل إلى السوق وهو لا يعرف سعر سلعته التي جاء ليشتريها، أو ليبيعها، كما أن فيه تضييقاً على أهل السوق. ولذلك عالجت الشريعة الإسلامية مسألة التلقي الركبان بالنهي عنها.

ثانياً: مشروعية الخيار[١] حماية للمستهلك من خطر تلقي الركبان

تقدم النهي عن تلقي الركبان، وهو صورة من صور حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، والكلام هنا عن خيار تلقي الركبان، كصورة أخرى من صورة حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية؛ فإن تلقوا، واشترى منهم، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا[٢].

لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٣٤/١٢. وفتح الباري، لابن حجر، ٣٧٤/٤. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٤٢/١١، ٢٨٥.

(١) ينقسم الخيار بحسب طبيعته إلى حكمي وإرادي؛ فالحكمي ما ثبت بمجرد حكم الشارع فينشأ الخيار عند وجود السبب الشرعي وتحقق الشرائط المطلوبة، فهذه الخيارات لا تتوقف على اتفاق أو اشتراط لقيامها، بل تنشأ لمجرد وقوع سببها الذي ربط قيامها به، ومثاله: خيار العيب. أما الإرادي فهو الذي ينشأ عن إرادة العاقد. والخيار في مسألتنا (تلقي الركبان) من القسم الأول، حيث إنه ثبت بحكم الشرع هنا لوجود سببه، وهو الغبن والخديعة. انظر بدائع الصنائع، ٢٩٢/٥-٢٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣١٢/٦.

وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين؛ الأول منهما: أن بيع التلقي صحيح إذا وقع البيع مستوفياً أركان البيع وشروطه[١]؛ ووجه ذلك: أن ثبوت الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار[٢].

والأمر الثاني: أن مدار كلام الفقهاء في ثبوت خيار تلقي الركبان يرجع إلى الغبن[٣] أو التغرير الذي وقع على البائع أو المشتري (المستهلك)؛ وتفصيل الخلاف في المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤] إلى عدم ثبوت الخيار إلا إذا كان المتلقّى مغررا به[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية في رأي إلى ثبوت الخيار مطلقا[١].

---

(١) قال ابن حزم: "واتفقوا أن البيع الصحيح، إذا وقع في الأسواق، وعلى سبيل التلقي، فهو جائز". انظر: مراتب الإجماع، ص: ١٥٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، ٤/ ٧ – ١٢. وبدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٢. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ١٧٧. والمنتقى، ٥/ ١٠١ – ١٠٢. والتاج والإكليل، ٦/ ٢٥١. وأقرب المسالك، ٣/ ١٠٨ – ١٠٩. واختلاف الحديث، ٨/ ٦٢٩ – ٦٣٠. وأسنى المطالب، ٢/ ٣٨ – ٣٩. ومعالم القربة، ٦٧ – ٦٨. والمغني، لابن قدامة، ٣١٢/٦.وكشاف القناع، ٣/ ٢١١. ومطالب أولي النهى، ٣/ ١٠٠.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥٢٢/٣.

(٤) وقد وجدت بعض الحنفية يثبتون الخيار في تلقي الركبان، ومنهم بدر الدين العيني رحمه الله، فقد قال: "يثبت الخيار في وجه في صورة تلقي الركبان". البناية شرح الهداية، ٢١٤/٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢، والهداية وشرح العناية ٦ / ١٠٧، وتبيين الحقائق ٤ / ٦٨، والدر المختار ٤ / ١٣٢.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى القول بثبوت الخيار. وعند الشافعية يكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين: الشرط الأول: أن يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون البائع عالماً بالثمن، فإن كان عالماً بالثمن فإنه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد. ومن ثبت له الخيار فهو على الفور، فإذا لم يختر إمضاء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)،تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ص: ١٠٤٩. ٢٤١. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٨٧/٨. واللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، : ٢٤١. والحاوي، ٣٤٩/٥. ونهاية المطلب، ٤٤٠/٥.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠. و الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، (ت: ٥١٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ص: ٢٣٣. والمغني، ٣٦/٦.

مباشرة سقط حقه في الخيار. وإذا ادعى أنه يجهل الخيار، أو يجهل كونه فورا فإنه يصدق.

سبب الخلاف في المسألة:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين؛ الأول منهما هو هل النهي عن تلقي الركبان للتحريم أو للكراهة؛ فعند الحنفية: إن كان التلقي فيه ضرر على أهل البلد، أو حصل التلبيس من المتلقِي على المتلقَى فهذا مكروه كراهة تحريمية، وإذا لم يكن أحد الأمرين فإنه لا بأس به[١]. وعند المالكية، والشافعية والحنابلة النهي للكراهة مطلقاً[٢].

والثاني: ما ذكره ابن رشد بقوله "وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع، فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟ فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا، فإن كان بعيدا فلا بأس به، وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها"[٣].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٦٣)، "تبيين الحقائق" (٤/ ٦٨)، "فتح القدير" (٦/ ٤٧٦ – ٤٧٧). وينظر: قول الأوزاعي في "إكمال المفهم" (٥/ ١٤٠)

(٢) انظر: المنتقى٥/ ١٠١ – ١٠٢. وعقد الجواهر الثمينة. ٢/ ٤٣١. والتاج والإكليل، ٦/ ٢٥١ – ٢٥٢. ومختصر المزني، ٨/ ١٨٧. وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج،٢/ ٢٢٧ – ٢٢٨. ونهاية المحتاج، ٣/ ٤٦٦ – ٤٦٧.

(٣) بداية المجتهد، ١٨٤/٣. ومواهب الجليل، ٢٧٨/٣.

الأدلة:

استدل الحنفية أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأن حديث أبي هريرة الذي أثبت الخيار في تلقي الجلب –وهو الحديث الذي استدل به الجمهور_ منسوخ[١] بحديث: "البيعان بِالْخِيَارِ مَا لم يَتَفَرَّقَا[٢]".

ويمكن مناقشة ذلك بأنه لم يقم دليل على النسخ، ولم يقل به أحد من العلماء، وبذلك فإن دعوى النسخ باطلة.

واستدلوا بالمعقول فقالوا:

أولا: لا معنى لهذا الخيار إلا أنه اشترى الشيء في وعائه، ثم حمله إلى السوق، فنظر إليه، فجعل له فيه خيار الرؤية؛ لأن العادة كانت فيمن يتلقى الجلب، أن يشتري الحمل على ظهر البعير، فلا يفتحه حتى يرده إلى بيته[٣].

ثانياً: إن التلقي إذا لم يشتمل على ضرر صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دَعُوا النَّاسَ

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، /٤٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٧٢٣/٢، (١٩٧٣). ومسلم في البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤/٣، (رقم: ١٥٣٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، ٩٨/٣.

يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[١]"، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع، لأنه لو كان فيه خيار للبائع لما كان للمشتري في ذلك فائدة[٢].

ويمكن مناقشة ذلك بأنه إن سلمنا لكم بأن تلقي الركبان كان عادة عندهم؛ فإنه قد جاء النهي عنها في الأدلة التي نهت عن تلقي الركبان، وحيث تعارضت العادة مع النص فإن النص هو المقدم ولا عبرة للعادة حينئذ.

وكذلك يجاب عن قولهم إن تلقي الركبان داخل في قوله عليه الصلاة والسلام: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض": بأن الرزق المراد تحصيله في الحديث هو الرزق الطيب الحلال، ولم يقل أحد من الفقهاء – والحنفية منهم– أن متلقي الركبان –قاصداً لذلك– أنه يكون مأجوراً؛ بل الفقهاء متفقون جميعا على تأثيمه[٣].

استدل المالكية أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول؛ على النحو الآتي:

١: قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ٣/١١٥٧، (١٥٢٢).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/٥٠٠.

(٣) قال ابن هبيرة: "واتفقوا على كراهية تلقي الركبان". انظر: الإفصاح، ١/ ٢٩٦. واختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ١/٣٩٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

٢: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ أَيْ صَاحِبُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن تلقي الجلب (الركبان) لمعنىً معقول وهو ما يلحق الغير من الضرر، لئلا يغبن البادي؛ فإن تلقى أحد الجلب في الطريق قبل وصوله السوق؛ فإذا جاء صاحب الجلب السوق، وعرف السعر، واتضح أنه قد غبن، فله الخيار، إن شاء رد البيع واسترد المبيع، وأما إذا لم يكن قد غبن فقيل: لا خيار له، وقيل: له الخيار في هذه الصورة أيضًا، لإطلاق الحديث (٢).

٣: قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المال وكثرة السؤال"(٣).

٤: وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٥١٩)، ٣/ ١١٥٧.

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم، ٢٤٧/٢. وفتح الباري لابن حجر، ٣٧٤/٤. وسبل السلام، ٢٩/٢. ومنة المنعم شرح صحيح مسلم، ١٠/٣. وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ، ٤٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}/البقرة: ٢٧٣/. وكَمْ الْغِنَى، : ٢/ ٥٣٧، (رقم : ١٤٠٧). ومسلم في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل: ٣/ ، (رقم: ١٧١٥).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٩.

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديث الأول على الحفاظ على المال وعدم إضاعته فيمالا فائدة منه، ولا شك أن تلقي الركبان–الجلب– فيه إهدار لأموالهم وضياعها، فكان منهياً عنه مع ثبوت الخيار للمتلقَّى إذا كان قد وقع عليه ضرر، كما دل الحديث الثاني على أن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية منهي عنه، فلا يضر أحدٌ غيره خداعه وغبنه في البيوع، ومن صور الضرر في هذه الحالة تلقي الركبان، فدل على أنه لا ينبغي أن يكون رفعاً للضرر عنه وعن أهل السوق.

وأما المعقول فمن وجهين[١]:

الوجه الأول: لأنه نوع من الغبن في الأثمان فجاز أن يتعلق به الخيار.

الوجه الثاني: لأنه نقص بثمن المبيع والغبن فكان مؤثرًا في الخيار كالعيب.

واستدل الشافعية والحنابلة أصحاب القول الثالث بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ أَيْ صَاحِبُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ"[٢].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن منها، فإن القول الذي يطمئن له القلب ويرجحه الدليل هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أصحاب القول الثالث أن الخيار ثابت في تلقي الركبان، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) انظر: المعونة، ص: ١٠٤٩. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٥٢٥/٢. وشرح التلقين، ٦٠٩/٢.

(٢) سبق تخريجه. هامش (٢) من هذه الصفحة.

أولاً: قوة دليهم وسلامته وخلوه عن المعارض، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لا سيما وأنه جاء في أعلى درجات الصحة، حيث رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الأول (السادة الحنفية).

ثالثاً: وأما أدلة السادة المالكية فإنها مع دلالتها على المطلوب وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي إلا أنهم جعلوا الخيار مطلقاً في تلقي الركبان، ويؤخذ على ذلك أنه ربما لك يترتب ضرر ولا خداع على تلقي الركبان، فيكون الخيار حينئذ في غير محله، ذلك أن مدار الخيار في تلقي الركبان على الغبن الذي يقع جراء التلقي. وهذا الذي تنبه له السادة الشافعية والحنابلة، وهو أنهم:

رابعاً: لم يجعلوا الخيار إلا بوجود المقتضي له، وهو وقوع الضرر على المشتري أو الجالب، بأن لم يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم، وكذلك إن لك يكن البائع عالماً بالثمن، فإن كان عالماً بالثمن فإنه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد.

وهذا تفصيل جيد؛ لأنهم نظروا إلى الضرر والغبن والخداع في تلقي الركبان، وجعلوا له اعتباراً وحُكماً، والقاعدة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[1]، وبذلك يتضح أن حماية المستهلك من تلقي الركبان تدخل تحت مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

---

(١) هذه القاعدة من القواعد الأصولية العظيمة، قال عنها ابن القيم رحمه الله: "والشريعة مبنية على هذه القاعدة". انظر: إعلام الموقعين، ج: ٥، ص: ٥٢٩. وللاستزادة حول هذه القاعدة انظر على سبيل المثال: انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ٣٣١/٣.

المطلب الثالث:

حماية المستهلك من مخاطر السلعة

قد يتعرض المستهلك لضرر في السلعة التي يشتريها، أو في الثمن الذي يدفعه مقابلاً لسلعة معينة، كما لو اشتملت المعاملة على غش في أحد العوضين –السلعة والثمن–. وقد تناولت الشريعة الإسلامية العلاج لهذه الحالة، وفيما يلي بعض صور مخاطر السلعة، وبيان حماية المستهلك منها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حماية المستهلك من غش التجار

والغش هو: إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد، بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه(١).

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الغش في المعاملات ، وذلك للأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة على حرمة الغش، ومن هذه الأدلة:

١: قوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(٢)}.

وجه الدلالة: أن التطفيف صورة من صور الغش في المعاملة، وقد توعد اللَّه عليه بالعذاب الأليم في الدار الآخرة، فدل على تحريمه وخطورته وقبح مرتكبه(٣).

---

(١) يراجع: الغش وأثره في العقود، ١/ ٣٣. والزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/ ٣٩٤. والدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٦/ ٥٩ – ٦٠.

(٢) سورة: المطففين، الآيات من :١–٣.

(٣) انظر: الغش وأثره في العقود، ٥٣/١. مرجع سابق.

٢: عن أبي هريرة –رضي اللَّه عنه– أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم "مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي[١]".

٣: عن قيس بن سعد بن عبادة [٢] رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: "الخديعة في النار"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الغش لأنه رتب عليه الوعيد بالنار في الآخرة، والغش من الخديعة؛ قال ابن عبد البر: "هذا الحديث أصلٌ في النهي عن الغش، وأصلٌ فيمَن دلَّس عليه بعيب، أو وجد عيبا بما ابتاعه[٤].

ولما كان الغش يقع كثيرًا في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات، كالغش بالتدليس والخيانة والكذب ونحو ذلك، فقد ذكر بعض الفقهاء صوراً للغش الواقع في زمانهم بين التجار والصناع[٥]، أكتفي هنا

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٢) هو : قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، كان سخيا كريما داهية، حامل راية الأنصار مع النبي –صلى اللَّه عليه وسلم–، وكان من ذوي الرأي، شهد فتح مصر، ثم كان أميرها لعلي، كان من النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– بمنزلة صاحب الشرطة، خدم النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– عشر سنين. مات آخر خلافة معاوية. "الاستيعاب" (٣/ ١٢٨٩)، "أسد الغابة" (٤/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ١٦١)، وذكره البخاري معلقا، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ص: ٤٠٣. قال ابن حجر: [إسناده لا بأس به]. "فتح الباري" (٤/ ٣٥٦). وقوى إسناده المناوي في "التيسير في شرح الجامع الصغير" (٢/ ٤٥٨)

(٤) انظر: التمهيد، ١١/٤٥٩.

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/١٩٣.

بذكر صورتين، ثم أبين في كل منها وجه حماية المستهلك من الغش في الشريعة الإسلامية في كل من هاتين الصورتين، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: الغش والتدليس[١] بالتَّصْرِيَةُ[٢].

فالتصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن؛ لأنها من التدليس والغش الذي ورد النهي عنه في الحديث سالف الذكر _ "من غشنا فليس منا"، وهذا فيه إيقاع الضرر بالمشتري[٣].

حماية المستهلك من التدليس بالتصرية:

عالج الفقه الإسلامي هذه الحالة من حالات التدليس على البائع بأن من اشترى مصرَّاة، ثم علم بالتصرية قبل حلبها، كأن يقر بها البائع، أو شهد بها من تقبل شهادته، فله ردها، ولا يرد شيئًا معها، لأن تصرية الحيوان عيب يثبت بع الخيار للمشتري، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[٤].

---

(١) التدليس لغة: مصدر دلس، يقال: دلس في البيع وفي كل شيء: إذا لم يبين عيبه. والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو كتمان العيب. انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، (مادة: دلس).

(٢) التصرية لغة: مصدر صَرَّى، يقال: صَرَّ الناقة أو غيرها تصرية: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها. وفي الاصطلاح: ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن". انظر: روض الطالب شرح أسنى المطالب ٢ / ٦١، وابن عابدين ٤ / ٩٩، وشرح الزرقاني ٥ / ١٣٣.

(٣) انظر: المغني ٤ / ١٤٩.

(٤) انظر: المدونة، ٣/ ٣٠٩. وتكملة المجموع ١١/ ٢١٨. وحاشية الروض المربع، ٤/ ٤٣٩

ومن الأدلة على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تُصَرُّوا الإِبِل وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"(١).

وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن عبد البر، بقوله: "إن علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم؛ لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع"، ثم قال معلقا عليه: "هذا ما لا خلاف فيه"(٢). وفي هذا حماية للمستهلك.

الصورة الثانية: الْغَبْنُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الفتح ٤ / ٣٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم ٣ / ١١٥٨، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الاستذكار، ٦/ ٥٣٤ز والتمهيد ١٨/ ٢١٦. ونقله عنه ابن قدامة المقدسي، وجماعة من أهل العلم. انظر: المغني" (٦/ ٢١٩)، "العدة شرح العمدة" (١/ ٣٤٨)، "الإقناع" لابن القطان (٤/ ١٨١٣)، "الشرح الكبير" لابن قدامة (١١/ ٣٥٨)، "تكملة المجموع" (١١/ ٢٥٠).

(٣) الْغَبْنُ في اللغة. الغلب والخدع والنقص. قال الكفوي: الغبن بالموحدة الساكنة يستعمل في الأموال، وبالمتحركة في الآراء " وقال ابن السِّكِّيت: وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٨٦ ط دار القلم، والمصباح المنير، (مادة: غبن). والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣ / ٣١٠.

وفي الاصطلاح قال الحطاب: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك. انظر: مواهب الجليل ٤ / ٤٦٨ – ٤٦٩، والبهجة شرح التحفة ٢ / ١٠٦. والغبن على قسمين؛ يسير وفاحش، انظر: "بدائع الصنائع" (٦/ ٣٠)، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/ ١٣١)

والغبن هو النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته[١].

وقد أجمع الفقهاء قاطبة على تحريم الغبن إذا كان كثيراً مؤثراً، أما اليسير منه الذي إذا رُجِع فيه إلى العارفين بالسلع من التجار فإنه لا يخرج عن تقويمهم، فهذا غير مؤثر على صحة البيع، باتفاق العلماء[٢]. والمرجع في معرفة كثير الغبن وقليله إلى أهل الخبرة بالسوق والسلعة.

ووجه تحريم الغبن الفاحش دون اليسير: أنه (الغبن الفاحش) تغرير للمشتري وهذا من الغش المنهي عنه[٣] في حديث : "من غش فليس مني". قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه وجب الرد به[٤].

وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، لأن القيمة تعرف

---

(١) انظر: منح الجليل، ٢١٦/٥. ومعجم المصطلحات الاقتصادية" ص ٢٥٨.

(٢) انظر: "حاشية الروض المربع" (٤/ ٤٣٣). ومواهب الجليل" (٤/ ٤٦٨ – ٤٦٩). وتبيين الحقائق" (٤/ ٧٩)، "الدر المختار مع رد المحتار" (٥/ ١٤٢ – ١٤٥)، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/ ١٣١)، "أسنى المطالب" (٢/ ٢٦٨)، "شرح جلال الدين المحلي على المنهاج" (٢/ ٤٢٨)، "مغني المحتاج" (٣/ ٢٤٣)، "المحلى" (٧/ ٥٨٢).

(٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤ / ٤٣٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١٨٠٤/٤.

بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه؛ لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه، ولإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمدا.

وقيل: حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة؛ لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف، والصحيح الأول.

هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز لا يعفى فيه الغبن وإن قل وإن كان فلسًا(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث وقيل: الثلث وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق(٢).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الغبن اليسير هو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه، والغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالبا، والمرجع في ذلك عرف بلد البيع والعادة(٣).

القول الرابع: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن المرجع في الغبن إلى العرف والعادة، وفي رواية ثانية أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله، وهو ما كانت قيمته ثلث قيمة البيع(٤).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤ / ٢٧٢، والبحر الرائق ٧ / ١٦٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤ / ٤٧٢، والدسوقي ٣ / ١٤٠

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٢٤، وحاشية الجمل ٣ / ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٤ / ٣٩٤

حماية المستهلك من الغبن:

كعادة الفقه الإسلامي؛ نجده قد حوى بين جناحيه الأجوبة الشافية الكافية، و العلاج النافع الناجح لكل ما ينزل بالناس من مشكلات، فكما سبق القول: إن الغبن حرام، إلا أنه يُرَتِّب أحكاماً أخرى تتعلق بحماية المستهلك؛ من حيث ثبوت الخيار للمشتري، وثبوت حق رد السلعة التي اشتراها إذا كان الغبن فاحشاً[١].

ويشترط لقيام خيار الغبن أن يكون المغبون جاهلاً بوقوعه في الغبن عند التعاقد، أما إذا كان عالما بالغبن وأقدم على التعاقد فلا خيار له، لأنه أتي من قبل نفسه فكأنه أسقط حقه راضيا، فإذا تحقق أن المغبون مسترسل، وكان الغبن خارجا عن المعتاد فللمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً، فهذا هو الموجب ليس غير، أي إن أمسك المغبون فيه لم يكن له المطالبة بالأرش، وهو هنا مقدار الغبن[٢].

ومن أدلة حماية المستهلك من الغبن الفاحش، ما جاء عن محمد بن يحيى بن حبان قال: جدي منقذ بن عمرو؛ كان رجلا قد أصابته آمة[٣] في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغْبن، فأتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له: "إذا أنت بايعت فقل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع" (٦/ ٣٠)، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/ ١٣١).

(٢) انظر: المغني ٤ / ١٠٢، دليل الطالب ص ١١٠

(٣)الآمة، ويقال لها المأمومة؛ هي التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ. انظر: شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، ج: ٢، ص: ٤٧٩.

لا خِلابة[١]! ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- لما ذكر له الرجل أنه يخدع في البيع، أمره بأن يشترط أن له الخيار ثلاثة أيام في السلعة، فإن رضيها وتبين له صلاحها وصلاح ثمنها بعد الوقت المشترط، فقد تم البيع، وإلا فلا[٣]. ويتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على حق المستهلك في حالة الغبن الفاحش.

الفرع الثاني: خيار العيب

ينقسم الخيار بحسب طبيعته إلى حكمي وإرادي، فالحكمي ما ثبت بمجرد حكم الشارع فينشأ الخيار عند وجود السبب الشرعي وتحقق الشرائط المطلوبة، فهذه الخيارات لا تتوقف على اتفاق أو اشتراط لقيامها، بل تنشأ لمجرد وقوع سببها الذي ربط قيامها به، ومثاله: خيار العيب. أما الإرادي فهو الذي ينشأ عن إرادة العاقدين أو أحدهما[٤].

ويعرف خيار العيب بأنه: الحق في رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه، ينقص القيمة، أو العين، نقصانا يفوت به غرض صحيح، ويَغْلِب في

---

(١) الخلابة: هي الخديعة باللسان، ورجل خلاب، أي: خداع كذاب. "مختار الصحاح" (ص ٩٤)، "النهاية" (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥)، (٤/ ٣٤)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ١٧). قال الذهبي: [هذا غريب وفيه انقطاع بين حبان وبين جد أبيه]. "ميزان الاعتدال" (٦/ ٦١). وحكم بإرسالها الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٧). وقال ابن حجر: [وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها]. "التلخيص الحبير" (٣/ ٢١)

(٣)ينظر: "الهداية" مع شرحيها "العناية" و"فتح القدير" (٦/ ٣٠٠)

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٥/٢٩٢-٢٩٧.

جنسه عدمه[١]، ويسميه السادة المالكية، والسادة الشافعية: خيار النقيصة[٢]. وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد العيب في العين، ولم يكن ثمة عيب آخر وقع بعده، فإن للمشتري حق الخيار بين الرد أو الإمساك، بإجماع العلماء[٣].

منهج الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك من العيب في السلعة:

جاءت الأدلة في القرآن والسنة للتأكيد على حق المستهلك من مخاطر السلعة متى تبين أن بها عيبا لا يرضاه المستهلك، ومن هذه الأدلة:

١: قوله تعالى: "إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[٤].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بعمومها على أن العلم بالعيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراض. فالعاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده والاعتراض، بقطع النظر عن طريقة الرد والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة. إذا المقصد هو حماية المستهلك بتخلصه من العيب في السلعة[٥].

٢: قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير، ١٥١/٥. وبداية المجتهد، ١٧٣/٢. والوجيز للغزالي، ١٤٢/٢.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة،٢/ ٤٦٨. وبدائع الصنائع،٥/ ٢٧٣ – ٢٧٤. والذخير، ٥٧/٥. وأسنى المطالب،٢/ ٥٧. وإعانة الطالبين، ٣٠/٣. والمغني، ٢٢٥/٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة النساء، ٢٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢٢٤/٢. وأحكام القرآن لابن العربي، ٣٢٢/١. وبداية المجتهد، ١٧٣/٢.

(٦) سورة المائدة، ١.

وجه الدلالة: يتضح وجه الدلالة من الآية في أن اللَّه جل جلاله أمر بالوفاء بالعقد، والأمر يقتضي الوفاء به سليماً من كل عيب، وإلا فإنه لم يف به على الحقيقة[١]".

٣: عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَامًا، فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَال الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فَقَال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ وَفِي رِوَايَةٍ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الرد بالعيب، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على رد الغلام لما علم بوجود العيب فيه[٣]. وفي هذا حماية للمستهلك من عيب السلعة.

٤: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية خيار العيب وثبوته حقا للمستهلك في كل سلعة تبين فيها عيباً، فقد أثبت الحديث الخيار بالتصرية، وهذا فيه تنبيه على ثبوته بالعيب عموما قياساً عليها، بجامع عدم حصول المبيع السليم، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك[٥].

---

(١) انظر: الذخير، ٥/٥٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ،٦/٨٠، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير ٣ / ٢٢.

(٣) بدائع الصنائع، ٥/٢٧٤.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٨.

(٥) انظر: المغني، ٦/٢٢٥. وبدائع الصنائع، ٥/٢٧٤.

قال ابن قدامة رحمه الله: إثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب[١].

مما سبق يتضح أن الحكمة في مشروعية خيار العيب دفع الضرر عن المشتري (المستهلك)، لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب، فعند فواته يتخير، لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا، فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به[٢].

فمتى تحقق المستهلك من وجود عيب في السلعة التي اشتراها، سواء أكان ذلك العيب ينقص من قيمة المبيع أم لا فإن له حق رد السلعة بعيبها، ذلك لأنه إذا كانت السلعة معيبة مع عدم نقصان قيمتها فوات غرض صحيح للمشتري، وهذا ما ذكره فقهاء الأحناف[٣].

المطلب الرابع:

حماية المستهلك من مخاطر العقد.

خيار الشرط:

---

(١) انظر: المغني، ٦/٢٢٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٥ / ٢٧٤، والعناية شرح الهداية للبابرتي، ٥ / ١٥١ – ١٥٢

(٣) انظر: فتح القدير ٥ / ١٥١، العناية ٥ / ١٥٣، البدائع ٥ / ٢٧٤. وقد فرقالمالكية بين العيب الكثير، والمتوسط، واليسير، وليس المقام هنا مقام بسط لهذه الأنواع، لأن المقصد هو إثبات حماية المستهلك من عيوب السلعة، يستوي في ذلك أنواع العيوب التي ذكرها المالكية.

الأصل في البيع اللزوم؛ إلا أن أحد المتعاقدين قد يحتاج للتروي في أمر المبيع، حتى إذا أقدم على إبرام العقد فإنه يكون على علم تام بحال العقود عليه، لكن هذا العلم التام لا يمكن له غالباً، وذلك لعدم تملكه للمعقود عليه أو تمكنه من الاطلاع عليه اطلاعاً يجعله يميل للشراء أو الترك. لاسيما وأن معظم التعاملات الآن أصبحت تتم بواسطة الإنترنت، فقد يتصفح الإنسان بعض المواقع التي تعنى بالبيع والشراء عبر الإنترنت فإذا به يجد مبتغاه وتقع عينه على سلعة كان يتمنى أن يقتني مثلها؛ لكنه يخشى أن لا تفي بالغرض المقصود من اقتنائه لها؛ فأجاز له الشارع أن يشترط على البائع الخيار مدة معلومة ليدفع عن نفسه مغبة شراء تلك السلعة إن تبين له أنها لا تناسبه، ويسمى خيار الشرط.

والتروي سبيله أمران: (المشورة) للوصول إلى الرأي الحميد، أو الاختبار وهو تبين خبر الشيء بالتجربة أو الاطلاع التام على كنهه، قال ابن رشد: " والخيار يكون لوجهين: لمشورة واختبار المبيع، أو لأحد الوجهين، فالعلة في إجازة البيع على الخيار وحاجة الناس إلى المشورة فيه، أو الاختيار[١].

وخيار الشرط هو: حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما، يخول لمشترطه فسخ العقد خلال مدة معلومة[٢]. ولخيار الشرط بعض الأسماء الأخرى، منها عند المالكية[٣]: الخيار الشرطي والسبب في هذه التسمية ظاهر، والغرض من وصفه بالشرطي تمييزه عن الخيار (الحكمي) الذي يثبت بحكم الشرع دون الحاجة إلى اشتراط، كخيار العيب.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، ٥٥٧/٢، ٥٥٩.

(٢) رد المحتار، ٥٦٧/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٩١.

ويسميه الشافعية[١]: خيار التروي، لأنه شرع للتروي وهو النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه قبل إبرامه.

كما يسمى أيضاً بيع الخيار، وهذا الاسم واقع على العقد الذي اقترن بخيار الشرط، ويعبر به أصحاب المذاهب كلهم وبخاصة المالكية[٢]. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية خيار الشرط، وأنه جائز في حق طرفي العقد[٣]. ودليلهم في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْمُتَبَايِعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"[٤].

واستدلوا أيضا بحديث محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال "إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ[٥]، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا[٦]".

---

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٧٤

(٣) نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة: الكافي ٤٥/٢. والنووي في روضة الطالبين، ٤٢٢/٣. والمجموع، ٢٢٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، ٧٤٣/٢، (٢٠٠٥). ومسلم، في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ١١٦٣/٣، (١٥٣١).

(٥) الخلابة: هي الخديعة باللسان، ورجل خلاب، أي: خداع كذاب. "مختار الصحاح، ص: ٩٤. والنهاية،٢/ ٥٨.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣ / ٥٦ بإسناد حسن. وأصله في الصحيحين، البخاري برقم(٢٠١١) ومسلم برقم: (١٥٣٣).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الاستثناء في الحديث الأول على مشروعية اشتراط الخيار، ومعناه: هو خيار كل من المتعاقدين في الإقدام على العقد، أو الإحجام عنه قبل التفرق، فيمكن أن يمتد فيكون له الخيار أطول من تلك الفترة إذا كان البيع مشترطا فيه خيار[١].

وأما الحديث الثاني: فهو المثال التطبيقي لشرط الخيار، فإن منقذ بن عمرو رضي الله عنه كان قد عُمِّرَ طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون: لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا. فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا[٢].

مدة خيار الشرط:

اختلف الفقهاء في مدة التي يجوز اشتراطها للخيار؛ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[٣] والشافعية[١] إلى أن الخيار ثلاثة أيام فما دونها؛ واستدلوا بحديث منقذ بن عمرو السابق؛ وقالوا إن الخيار

---

(١) الفواكه الدواني ٢ / ١٢٤، والدرر البهية ٢ / ١٢٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٥/٤٤٩، (١٠٤٥٩).

(٣) البدائع ٥ / ١٧٤، والبحر الرائق ٦ / ٦، ورد المحتار ٤ / ٥٦٨.

مناف لمقتضى العقد وقد جاز للحاجة، فيقتصر على القليل منه، وآخر القلة ثلاث.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن مدة الخيار تختلف باختلاف السلع، فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ويضرب من الأجل أقل ما يمكن؛ تقليلا للغرر، كشهر في دار، وكثلاث في دابة[٢].

القول الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد والحنابلة إلى أنه يجوز إذا سمى مدة معلومة وإن طالت[٣]. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز البيع إلى شهرين، وأن الخيار حق يعتمد على الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم[٤]. ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالتأجيل في الثمن، فإن الأجل شرع للحاجة إلى التأخير، مخالفا لمقتضى العقد، ثم جاز أي مقدار تراضيا عليه[٥].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في مدة خيار الشرط؛ فإن الذي يطمئن إليه القلب هو ما ذهب إليه السادة المالكية، لقوة ما استدلوا به، وهو

---

(١) المجموع ٩ / ١٩٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣ / ٩١، ومواهب الجليل للحطاب٤ / ٣١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٨، وفتح القدير ٥ ٠ – ٥٠١.

(٤) رواه البخاري معلقاً في الإجارة، باب أجرة السمسرة، ٢/٧٩٤. ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم موصولا وهو صحيح بمجموع طرقه. " إرواء الغليل، ٥ / ١٤٢ – ١٤٦.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي٤ /٦٥.

أيضاً قول له حظه من النظر؛ فإن السلع تختلف، وكذلك المدة تختلف تبعاً لاختلافها؛ فيكون شرط الخيار في كل سلعة بحسبها.

وأما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة صاحب القول الأول فإن فيه تقييدا لمصلحة المتعاقدين، فلربما كانت الثلاثة أيام غير كافية للتروي في أمر المبيع، لاسيما إذا كان ا لمعقود عليه يحتاج أكثر من تلك المدة؛ فإن قيل إن هذه المدة هي التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تعديها، فالجواب: يتضح من القصة المتعلقة بجعل الخيار ثلاثة أيام أن منقذ بن عمرو رضي الله عنه كان يتبايع في الأسواق، وهذا يعني أنه حدود معاملاته تحتاج إلى مثل هذه المدة، ولذلك جعلها له النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان يحتاج إلى أكثر من ذلك لزاد له النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اشتراط الخيار.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث (أبو يوسف ومحمد والحنابلة)، فهو أيضا مرجوح، حيث إنهم تركوا تحديد مدة الخيار للعاقدين، وهذا يجعل الأمر غير مستقر، فربما اشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة طويلة لا يحتاج العقد إلى اشتراط مثلها، وهذا قد يكون في ضرر للمتعاقد الذي لم يشترط الخيار لنفسه، فلا هو بالذي أتم الصفقة، ولا هو بالذي ردها، بل يترقب في كل لحظة أن تعود إليه سلعته –وهذا فيما إذا طالت المدة بما لا يحتاجه العقد.

ولعل المالكية –أصحاب القول الراجح– قد رجعوا في ذلك إلى العرف والعادة واعتبروا بهما، فكأن الأمر متروك لأهل الخبرة، وهذا يختلف باختلاف المجتمعات، كما يختلف باختلاف السلعة. وبذلك فإن اشتراط الخيار فيه حماية للمستهلك على النحو سالف الذكر.

المبحث الثاني:

حماية المستهلك في القانون الوضعي

مرَّ بنا فيما مضى؛ الكلام عن حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، وفي هذا المبحث نتناول حماية المستهلك في بعض القوانين العربية، وذلك على النحو الآتي:

تحديد حقوق المستهلك في القوانين الوضعية

تناولت القوانين الوضعية حقوق المستهلك وآلية حمايتها، وفيما يأتي أذكر بعض هذه القوانين بإيجاز دون تفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً – حماية المستهلك في القانون المصري: [١]

جاء القانون المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م، مشتملا على قانون حماية المستهلك الذي تضمن في مادته الثانية على سبعة حقوق أساسية للمستهلك، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

١: حق المستهلك بصحة السلع والخدمات وسلامتها من الأضرار.

٢: توافر المعلومات عن السلع.

٣: حق المستهلك بالاختيار.

٤: المحافظة على الكرامة الشخصية والعادات والتقاليد.

٥: المشاركة في المنظمات المسؤولة عن تنظيم حماية المستهلك.

٦: ورفع الدعاوى القضائية ضدّ كل من يخل بحقوق المستهلك.

٧:حق المستهلك أن يُعَوَّض عن الضرر.

---

(١) قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ (تابع) – السنة الحادية والستون٣ محرم سنة ١٤٤٠هـ، الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨م.

وهذه الحقوق عرضها القانون على شكل تعدد نقاط إلا أنه أشار لحقوق أخرى في فصول أخرى؛ كحق المستهلك في رد السلع أو الخدمات بشروط ومدة محددة.

ثانياً: حماية المستهلك في النظام السعودي:

تناول قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣٦، الموافقة على تنظيم جمعية حماية المستهلك، وتهدف الجمعية إلى العناية بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه والمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، وتبني قضاياه لدى الجهات العامة والخاصة، وحمايته من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات والمبالغة في رفع أسعارهما، ونشر الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك، وتبصيره بسبل ترشيد الاستهلاك.

وقد نصت المادة الخامسة من ذات القانون على اختصاصات الجمعية، وهي: للجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يأتي:

١ – تلقي شكاوى المستهلك، المتعلقة بالاحتيال والغش والتدليس والتلاعب في السلع أو الخدمات والمغالاة في أسعارهما، والتضليل عن طريق الإعلانات في الصحف وغيرها، ورفع ذلك إلى الجهات المختصة، ومتابعتها.

٢ – مساندة جهود الجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلك، وإبلاغ تلك الجهات بكل ما يمس حقوق المستهلك ومصالحه.

٣ – إعداد الدراسات والبحوث، وعقد المؤتمرات والندوات والدورات، وإقامة المعارض ذات العلاقة بنشاط حماية المستهلك، ونشر نتائج تلك الدراسات والبحوث، وذلك وفقًا للأنظمة والتعليمات.

٤ – توعية المستهلك بطرق ترشيد الاستهلاك وتقديم المعلومات والاستشارات الضرورية له.

٥ – اقتراح الأنظمة ذات الصلة بحماية المستهلك وتطويرها.

٦ – تمثيل المستهلك في اللجان والهيئات المحلية والدولية ذات العلاقة بحماية المستهلك، والتعاون معها والمشاركة في أنشطتها المتعلقة بأهدافها، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

ثالثاً: حماية المستهلك في القانون الكويتي:

جاء القانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ ، وتحديدا في الفصل الرابع: تحت عنوان: (حقوق المستهلك) مشتملاً على ثلاثة مواد قانونية أساسية لحقوق المستهلك، أولها: ضمان حق المستهلك في صحته وسلامته وعدم إلحاق الضرر به عند تزويده بالسلع أو الخدمات، مع ضمان الجودة والصلاحية، وتوافر المعلومات الأساسية حول السلع والخدمات المقدمة، وثانيها: التعويض عن الضرر، وثالثها: حق المستهلِك في الارجاع. ونص القانون على بُطلان كل شرط يقتضي إعفاء المُزَوِّد بما يُنقص من حقوقه.

رابعاً: حماية المستهلك في القانون المغربي:

حدد القانون المغربي رقم (٣١,٠٨) لسنة ٢٠١١م، ديباجته ستة أشكال مجملة لحقوق المستهلك ثم شرع في تفصيلها، وهي: "الحق في الإعلام، الحق في حماية حقوقه الاقتصادية، الحق في التمثيلية، الحق في التراجع، الحق في الاختيار، الحق في الإصغاء إليه". وقد جعل القانون مدة سبعة أيام يحق للمستهلك فيها إرجاع السلعة.

خامساً: حماية المستهلك في القانون السوري:

وفي القانون السوري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥م، فيما يتعلق بالتجارة الداخلية وحماية المستهلك جاء النص على حقوق المستهلك من خلال القانون العام لحماية المستهلك، ولم يضع فصلاً خاصاً بحقوق المستهلك، ولكنه بيّن حقوق المستهلك: كحق المستهلك في الاختيار، وتوافر المعلومات، وحق المستهلك في ضمان الجودة والصحة والسلامة من العيوب أو الأضرار، وتثقيفه بحقوقه، وبطلان الحقوق التي تنقص من حقوقه وغير ذلك.

سادساً: حماية المستهلك في القانون العراقي:

جاء الفصل الثالث من القانون العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بعنوان: (حقوق المستهلك) وكان هذا الفصل عبارة عن مادة واحدة مقتضبة تعرض حقوق المستهلك. ونصت هذه المادة على أربعة حقوق وهي:

١:حق المستهلك في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحقوقه، وبمواصفات السلع والخدمات، وكيفية استعمالها، ويحق له الحصول على الفواتير التي تحدد فيها البيانات المطلوبة، والضمانات التي تستوجب طبيعتها لمثل ذلك.

٢: في حال لم يحصل المستهلك على تلك الحقوق فأنه يحق له الإعادة والتعويض عن الضرر.

٣: حق المستهلك في الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق.

٤:حق المستهلك في حرية اختيار السلع أو الخدمات.

وواضح من هذا القانون أنه لم ينصّ على عدة حقوق أخرى؛ كحق المستهلك في إرجاع السلعة وتحديد المدة، وحق المستهلك في سلامة السلع والخدمات من العيب أو الضرر وغير ذلكُ من الحقوق المهمة. كما وضع القانون بعض الحقوق ضمن قانون حماية المستهلك ولم تدرج بحقوق المستهلك؛ كحق المستهلك في ضمان جودة السلع أو الخدمات المقدمة، وأن تكون مطابقة للمواصفات الدولية.

ومما سبق من عرض لقوانين حماية المستهلك؛ يتضح أن الحقوق الأساسية للمستهلك التي تشترك بها أغلب القوانين هي حق المستهلك في:

١- إرجاع السلع أو الخدمات خلال مدة محددة في القانون.

٢- سلامة السلع والخدمات من العيوب.

٣- ضمان سلامته وصحته، وعدم إلحاق الضرر به عند تزويده بالسلع والخدمات الاستهلاكية.

٤- توافر المعلومات الأساسية حول السلع والخدمات المقدمة إليه، وعن كيفية استعمالها.

المبحث الثالث:

الموازنة بين حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعد العرض السابق والموجز لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فإنه يتبين الآتي:

أولاً: حماية حق المستهلك سبقت به الشريعة الإسلامية كل القوانين والأنظمة الوضعية، وهذا يدل على صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، ولو ضربنا لذلك مثلاً بقصة مدين قوم شعيب عليه السلام، فقد كانوا من أسوء الناس معاملة يبخسون المكيال والميزان، ويطففون فيهما يأخذون بالزائد، ويدفعون بالناقص فبعث الله فيهم رجلا منهم وهو رسول الله شعيب عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن تعاطي هذه الأفاعيل القبيحة من بخس الناس أشياءهم، وإخافتهم لهم في سبلهم وطرقاتهم(١).

ومن خلال هذه القصة التي جاءت في القرآن الكريم يتبين أن الشريعة الإسلامية قد عملت على حماية المستهلك منذ أمد بعيد، وهذا سبق لم تعرفه البشرية لا في القوانين ولا الأنظمة الوضعية.

ثانياً: بالنظر إلى قانون حماية المستهلك المصري يتضح:

أن قانون حماية المستهلك المصري جاء متوازنا بما يتحقق والتطور التسويقي، ولذلك جعل مدة الخيار في إرجاع السلعة في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً، فقد نصت المادة السابعة عشرة من ذات القانون على أن: للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد

---

(١) انظر: البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٢٩/١.

قيمتها النقديّة، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع. وبهذا أخذ معظم قوانين حماية المستهلك في البلاد العربية.

ولا شك أن مثل هذه المدة كافية جدا للتروي في أمر المبيع وسؤال ذوي الخبرة عن السلعة محل التعاقد، و في الوقت ذاته فإن القانون قد راعى حال بعض السلع التي ربما نصفها بأنها سلع استهلاكية صغيرة أو عادية يمكن للبعض أو الغالبية أن يتعرفوا على العيوب التي فيها إن كانت مشتملة على عيب، وفي هذه الحالة لا تحتاج مثل هذه ا لسلع إلى مدة أربعة يوماً؛ لأنها مدة طويلة جداً، فجاء في المادة سالفة الذكر أن جهاز حماية ال مستهلك له الحق في تحديد مدة أقل لبعض السلع، وهذا يدل على التوازن في هذه المادة من القانون.

وهذا الذي تبناه قانون حماية المستهلك المصري هو ما يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية، حيث يرون أن مدة الخيار تختلف باختلاف السلع، فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ويضرب من الأجل أقل ما يمكن؛ تقليلا للغرر، كشهر في دار، وكثلاث في دابة[1].

---

(١)حاشية الدسوقي، ٣ / ٩١، ومواهب الجليل للحطاب٤ / ٣١٠. وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا حد لمدة الخيار التي يجوز فيها استرداد الثمن أو رد المبيع. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي٤ / ٦٥ . وهذه المسألة تحتاج تفصيل في أنواع الخيار، آثرت عدم ذكره خشية الإطالة.

ثالثاً: امتازت الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي من حيث مشروعية الخيار؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق لكل واحد من المتعاقدين في استرجاع المبيع أو الثمن خلال مدة الخيار، بل تعدى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث إن الفقهاء متفقون على جواز اشتراط الخيار لشخص -أجنبي- غير المتعاقدين، بشرط أن يكون هذا الأجنبي ممن يعتد بعبارته[1].

بينما القانون الوضعي يجعل الحق لطرف واحد فقط -هو المشتري- في الاسترجاع، وهذا يدل على أن حماية المستهلك في الفقه الإسلامي معناها أوسع وأشمل.

رابعاً: الشريعة الإسلامية جعلت الخيار متنوعاً، -خيار المجلس والشرط والعيب-، وبعض هذه الأنواع ثابت بالشرع، وبعضها ثابت بالشرط، والآخر ثابت عند وجود المقتضِي، وهذا التنوع لم يرد في القانون الوضعي، بل غاية ما نص عليه القانون هو إعطاء الحق للمستهلك في رد سلعته في المدة المحدد قانوناً إذا تبين أن السلعة لا تناسبه أو لأي غرض آخر مشروعاً كان أو غير مشروع. وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكل جوانب حماية المستهلك رعاية.

وفي الجملة؛ فإنه يمكن القول: إن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المستهلك غير ان الشريعة الإسلامية امتازت على القانون الوضعي، وذلك لاختلاف مصدر كل منهما، فالقانون الوضعي مصدره العقل البشري، أما الشريعة الإسلامية فمصدرها الوحي المعصوم.

---

(١) انظر: فتح القدير ٥ / ٥١٦، والبدائع ٥ / ١٧٤، والمجموع ٩ / ١٩٦، وبداية المجتهد ٢ / ٢١٢، ٤ / ٥٥١، ومغني المحتاج ٢ / ٤٦، ونهاية المحتاج ٤ / ٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ١١١.

خاتمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبعد هذه الرحلة الماتعة مع هذا البحث؛ فإنني أخلص إلى أهم النتائج الآتية:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين كلها في الاهتمام بالمستهلك وحمايته، ووضع الضوابط والقواعد التي من شأنها أن تحافظ على المال الذي هو أحد الكليات الخمس.

ثانياً: حماية حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي يندرج تحت مقصد حفظ المال.

ثالثاً: حرمة الغش والتدليس والغبن، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحماية المستهلك منها.

رابعاً: أن الغبن منه ما يكون يسيراً لا تنفك عنه المعاملات غالباً، ولا يستدعي رفعه عن المستهلك؛ ومنه ما يكون فاحشاً يستدعي تطبيق وسائل حماية المستهلك فقهاً وقانوناً.

هذا؛ وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٣- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤- التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٢٠هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار،

الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (المعروف بصحيح البخاري)، ط: دار طوق النجاة، الطبعةالأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت- محمد فؤاد عبدالباقي، د. ت.

٩- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

١٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥هـ.

١١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٢- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد

المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام -الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج:٣، ص: ٨٢، ٨٣، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧- الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، ص: ٥١٦. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤ه)، ط: دار المنهاج، جدة-السعودية،

الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٩- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت.

٢٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢٤- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري

(ت: ٧٢٧ هـ)، ط: دار النوادر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه،٢٠١٢م.

٢٦- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم

٢٧- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٢٨- الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

٢٩- (تهذيب اللغة) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى

- ١٤١٢هـ.

٣٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٣٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥.

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ طباعة.

٣٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

خامساً: كتب الفقه الحنفي:

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٣٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ه)، ط: المطبعة

الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٤١- العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٤٢- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨)، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

سادساً: كتب الفقه المالكي:

٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٨- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن، ومعه حاشية لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٤٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد

السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٥٢- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)،تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٥٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي:

٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

٥٥- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د: ت.

٥٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي المكي،(ت: ٩٧٤)، ط: دار الفكر – لبنان – بيروت.

٥٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (د: ط، ت).

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت، (د. ت)

٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦١- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي:

٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.

٦٣- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ م – ٢٠١٠.

٦٤- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، (ت: ٥١٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج: ٦، ص: ٣، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

تاسعًا: الأبحاث العلمية والكتب المعاصرة:

٦٧- حماية المستهلك في الإسلامي، رمضان الشرنباصي، مطبعة الأمانة-مصر- ١٩٨٤م.

٦٨- وسائل حماية المستهلك الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون دراسة تحليلية مقارنة، د. رزاق مخور الغراوي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص: ٣٩. بحث منشور على الشبكة العنكبوتية الإنترنت: http://kitabat.info/print.php?id=98287

٦٩- مبدأ القوام في الاستهلاك، د. عبدالستار الهيتي، بحث منشور بمجلة كلية المعارف الجامعة-العراق-الأنبار، العدد الأول،١٤١٨هـ-١٩٩٨م، السنة الأولى.

٧٠- الإسلام والعلاج النفسي الحديث، د: عيسوي، عبد الرحمن، دار النهضة العربية، بيروت. ٢٠٠٩م.

٧١- وسائل حماية المستهلك الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون، دراسة تحليلية مقارنة، رزاق مخور داود الغراوي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٧٢- تاريخ القانون، د. عباس العبودي، ط: مكتبة الثقافة، ١٩٩٨م.

٧٣- الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة دراسة مقارنة ، د. أحمد محمود علي خلف، دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية

٧٤- ينظر: المدخل إلي تاريخ الشرائع، د. محمود عبد الحميد المغربي، ط: المؤسسة، الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٦م.

٧٥- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعيه، أحمد إبراهيم حسن، دار المطبوعات الجديدة - الأسكندريه ٢٠٠٣م.

٧٦- حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، د. مصطفى العوجي، ط: مؤسسة نوفل، ١٩٨٩م.

٧٧- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ط: ١٩٩٣م.

٧٨- حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، محمد السيد عمران، ط: منشأة المعارف-الإسكندرية.

٧٩- الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، أحمد محمد محمد الرفاعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

٨٠- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عمر السنامي، تحقيق: مريزن سعيد، دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٨١- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، عبدالستار إبراهيم الهيتي، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد السادس، مجلد ١٩، لسنة ٢٠٠٤م.

٨٢- حماية المستهلك في الإسلام، محمود عبدالحميد محمد صالح، بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٨٣- التغيرات في سوق محافظة البصرة وحماية المستهلك، بحث منشور بمجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة، العدد الثامن عشر، ٢٠١٤.

٨٤- سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، مجلة الإدارة والاقتصاد؛ الجامعة المستنصرية، -بغداد- إبريل ١٩٩٥م.

٨٥- حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: موفق محمد الدلالعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٨٩م.

٨٦- الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، لمياء لعجال، رسالة

ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.

٨٧- حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، د. يسن عبداللطيف عبدالحليم محمد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات لإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الرابع والثلاثين، المجلد الخامس.

٨٨- التسويق، أسس ومفاهيم معاصرة، ثامر البكري، ط: دار البازدري للنشر والتوزيع –عمان، الأردن–، ٢٠٠٦.

٨٩- الحماية المدنية للمستهلك في النظام السعودي، دراسة مقارنة، زبيدة محمد الحجيري، رسالة ماجستير، –كلية الحقوق– جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٥-٢٠١٥م.

عاشراً: الموسوعات والوثائق:

٩٠- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبدالعزيز فهمي هيكل، ط: دار النهضة الحديثة، بدون تاريخ.

٩١- وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (الأونكتاد)، نيويورك، وجينيف ٢٠١٦م، (المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك).

حادي عشر: كتب التراجم والطبقات:

٩٢- لسان الميزان؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

ثاني عشر: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

٩٣- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ج:٣، ص: ٣٣١، شهاب

الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

٩٤- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، ص:٢٥ ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٩٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٩٦- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) ،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

ثالث عشر: كتب عامة:

٩٧- معالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: ٧٢٩هـ)، دار الفنون، «كمبردج».

٩٨- آداب الحسبة، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق: ليفي بروفنسال – كولان، الناشر: مطبعة إرنست لورو – باريس، ١٩٣١م.

٩٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (للإمام ابن القيم)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي د.ت.

١٠٠- الحسبة في الإسلام، أحمد مصطفى المراغي، تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

١٠١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.

١٠٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ -٩٨٧م.

١٠٣- الغش وأثره في العقود، د. عبد اللّه بن ناصر السلمي. كنوز أشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٤- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٠٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

١٠٦- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٧- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة.

١٠٨- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٩- رابع عشر: كتب التراجم والطبقات

١١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م

١١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عزالدين أبي الحسن علي بن محمد الجذري المعروف بابن الأثري، (ت: ٦٣٠)، ط: دار الفكر - بيروت-،١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.